التطبيقات الأصولية على الآيتين:
الرابعة والخامسة
من سورة النور

إعداد الدكتورة

منى محمد محرز حسن سلامة

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعة الأزهر

التطبيقات الأصولية على الآيتين: الرابعة والخامسة من سورة النور

منى محمد محرز حسن سلامة.

قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Monamohamad.2265 @azhar.edu.eg

الملخص:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، لذا اعتمد عليه العلماء في كثير من العلوم، ومن هذه العلوم: علما أصول الفقه والتفسير، فهما علمان مترابطان؛ حيث كان لعلم أصول الفقه دور كبير في فهم النصوص الشرعية؛ لذا جاء بحثي بعنوان: التطبيقات الأصولية على الآيتين: الرابعة والخامسة من سورة النور. وقد استهدف هذا البحث إبراز دور القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الحكم الشرعي على وجه صحيح، حيث وضحت فيه القاعدة الأصولية، وبينت محل الاتفاق، ثم محل الخلاف إن وُجِد، مشيرةً إلى المشهور من أقوال العلماء وبعض أدلتهم، مع المناقشة والترجيح، ثم تطبيق القاعدة تطبيقًا عمليا على الآيتين محل البحث، من هذه القواعد: الاسم الموصول يفيد العموم، ودخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، وحجية مفهوم الصفة، وصيغة العموم قد يراد بها الخصوص، وحجية مفهوم العدد، وحجية القياس، والأمر المطلق للوجوب، وتخصيص العام بالقرآن، ومن طرق بيان المجمل: فعل النبي ﷺ، والنهي المطلق للتحريم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والاستثناء المتعقب جملا، هل يعم؟.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي لتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في القواعد الأصولية المختلَف فيها، ثم المنهجين: التحليلي والاستنباطي للمناقشة والترجيح والتطبيق على الآيتين. ومن أهم نتائج هذا البحث: وجود ارتباط وثيق في كثير من المباحث والمسائل بين علمي أصول الفقه والتفسير، حيث تأثر كل منهما بالآخر، ويتضح ذلك جليًا في التصنيف والترتيب والاستدلال؛ وذلك من خلال التطبيقات الأصولية على آيات القرآن الكريم، وكذلك الاستدلال على القواعد الأصولية بالقرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، الأصولية، ألفاظ العموم، تخصيص العام، مفهوم المخالفة.

Principles of Jurisprudence Applications to Verses Four and Five of Surah An-Nur

Mona Mohamed Mahrous Hassan Salama
Department of Usul Al-Fiqh, Al-Azhar Girls College in 10th of Ramadan City,Al-Azhar University, Ash-Sharqiyah Governorate, Egypt.
Email: Monamohamad.2265@azhar.edu.eg

Abstract:
There is no doubt that the Noble Quran is the primary source of Islamic legislation. As such, scholars have relied heavily upon it across many disciplines—most notably the sciences of *Usul Al-Fiqh* (principles of jurisprudence) and Quranic exegesis (*Tafsir*), which are deeply interconnected. *Usul al-Fiqh* plays a vital role in accurately understanding and interpreting legal texts. The study aims to highlight the role of *Usul Al-Fiqh* in comprehending Sharia texts and deriving correct legal rulings.Within this work, I explain each relevant legal principle, clarify the areas of scholarly consensus and disagreement, while referring to the most prominent scholarly views along with some of their evidence, provide discussion and the preferred opinions, and then apply these principles practically to the two verses in question. Among the principles of jurisprudence addressed are: the generality conveyed by relative pronouns, the inclusion of women in masculine plural forms, the legal weight of descriptive qualifiers, general expressions intended for specific application, the legal authority of numerical qualifiers, the validity of analogy (*qiyas*), the specification of general terms by other Quranic verses. Among the means of clarifying ambiguous texts are the prophet's peace be upon him actions, the prohibition conveyed

by unrestricted negative commands, and the principle “the generality of the wording takes precedence over the specificity of the cause”. The research follows an inductive methodology to collect scholars’ views and evidence on the debated *principles*, followed by analytical and deductive approaches for discussion, preference, and practical application to the two verses under study.Key findings of the research include: The presence of a strong correlation between *Usul al-Fiqh* and *Tafsir* in many issues and topics. Each discipline influences the other, which is particularly evident in methods of classification, organization, and reasoning. This is clearly demonstrated in the *Usuli* applications to Quranic verses

Keywords: Applications, Principles, General Expressions, Specification of the General, Oppositional Implication (*mafhum al-mukhalafah*)

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن كتابًا جامعًا، وبرهانًا قاطعًا، ودليلا متينًا، ونورًا مبينًا، لا يأتي على فضله العد، ولا يَخْلَق على كثرة الرد، مَن تمسك به نجا، ومَن أعرض عنه أصبح صدره ضيقًا حرجًا، فيه لكل شيء تبيان، وبين كل حق وباطل فصل وقرآن.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدا ﷺ عبده ورسوله المبعوث إلى الأعاجم والأعارب، المنعوت في كتب الأولين بأنه الخاتم العاقب، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه(١).

وبعد، فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، لذا اعتمد عليه العلماء في كثير من العلوم، ومن هذه العلوم: علما أصول الفقه والتفسير، فهما علمان مترابطان؛ حيث كان لعلم أصول الفقه دور كبير في فهم النصوص الشرعية؛ لذا جاء بحثي بعنوان: **التطبيقات الأصولية على الآيتين: الرابعة والخامسة من سورة النور**.

وقد استهدف هذا البحث إبراز دور القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الحكم الشرعي منها على وجه صحيح، وبيان العلاقة بين علمي أصول الفقه والتفسير، وذلك من خلال توضيح القاعدة الأصولية، وبيان محل الاتفاق، ثم محل الخلاف إن وُجِد، مع الإشارة إلى المشهور من أقوال العلماء وبعض أدلتهم، مع المناقشة والترجيح، ثم تطبيق القاعدة تطبيقًا عمليًّا على الآيتين محل البحث.

(١) ينظر الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢٠٣/١.

أهمية البحث:

١- تَعَلُّق موضوع البحث بالقرآن الكريم، مصدر التشريع الأول.

٢- توضيح الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وأصول الفقه، وإبراز فائدة وثمرة أصول الفقه.

٣- التطبيق العملي للقواعد الأصولية بتخريج الفروع الفقهية عليها.

٤- إبراز الملكة الاستنباطية عند الأصوليين، من خلال بيان العلاقة بين القواعد الأصولية والآيتين.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في القواعد الأصولية المختلف فيها، ثم المنهجين: التحليلي والاستنباطي للمناقشة والترجيح والتطبيق على الآيتين.

وقد جعلت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد وسبع عشرة مسألة، وخاتمة، وفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما المقدمة فتشتمل على: أهمية البحث، والمنهج المتبع فيه، وخطته، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد فذكرت فيه فضل سورة النور، وتفسير الآيتين الرابعة والخامسة من سورة النور.

وأما مسائل البحث، فجاءت كالآتي:

المسألة الأولى: الاسم الموصول يفيد العموم.

المسألة الثانية: ضمائر الجمع تفيد العموم.

المسألة الثالثة: دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير.

المسألة الرابعة: حجية مفهوم الصفة.

المسألة الخامسة: الجمع المعرف بـ (أل) يفيد العموم.

المسألة السادسة: صيغة العموم قد يراد بها الخصوص.

المسألة السابعة: حجية مفهوم العدد.

المسألة الثامنة: حجية القياس.

المسألة التاسعة: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد التعليل.

المسألة العاشرة: الأمر المطلق للوجوب.

المسألة الحادية عشر: تخصيص العام بالقرآن.

المسألة الثانية عشر: تخصيص العام بالإجماع.

المسألة الثالثة عشر: تخصيص العام بالعقل.

المسألة الرابعة عشر: من طرق بيان المجمل: فعل النبي ﷺ.

المسألة الخامسة عشر: النهي المطلق للتحريم.

المسألة السادسة عشر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة السابعة عشر: الاستثناء المتعقب جملا، هل يعم؟.

الخاتمة: والتي تضمنت أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

فهرس موضوعات البحث.

الدراسات السابقة:

سبقت بحثي دراسة بعنوان:" تطبيقات أصولية على سورة النور دراسة تطبيقية من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرين" للدكتورة آلاء بنت مجرب السلمي أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وقد اتفق بحثي مع هذه الدراسة في بعض القواعد التي تم تطبيقها على الآيتين، **منها على سبيل المثال:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والاسم الموصول يفيد العموم، وحجية مفهوم العدد.

وانفرد عنها بأمرين: الأول: اقتصاره على الآيتين الرابعة والخامسة فقط؛ حيث ألقي الضوء على القاعدة الأصولية ومحل الاتفاق والاختلاف، والمشهور من أقوال العلماء، وبعض أدلتهم، ثم أعقب ذلك بترجيح الرأي الذي أراه أقرب إلى الصواب، ثم تطبيق القاعدة تطبيقًا عمليًّا على الآيتين.

الثاني: ذكر بعض القواعد الأصولية التي لم تُذكر من قبل، **منها على سبيل المثال:** دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، وحجية مفهوم الصفة، وحجية القياس، وتخصيص العام بالإجماع، ومن طرق بيان المجمل: فعل النبي ﷺ.

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت في أداء واجبي، ويكفيني منه أن عشت في هذا البحث مع كتاب الله، فإن كان ما قلته صوابًا فذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، وإن كانت الأخرى فالحق أردت، والصواب قصدت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والله – تعالى – أسأل أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتنا، ويدخلنا بمنه وكرمه جناته ودار كرامته، إنه ولي ذلك، وهو على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

أولا: فضل سورة النور:

سورة النور سورة مدنية، وعدد آياتها أربع وستون آية[١].

وجاءت تالية لسورة المؤمنون؛ لتشرح ما ينبغي أن تكون عليه الأمة الإسلامية من الآداب الإسلامية الفاضلة؛ لأنه تعالي لما ذكر في سورة المؤمنون أن حفظ الفروج من مميزات المؤمنين، وأنها من أسباب فلاحهم في الدارين، ناسب أن تكون السورة التي تليها متضمنة أحكام من لم يحفظ فرجه، وما يتصل بذلك من أحكام القذف[٢]، وقصة الإفك، ووجوب غض البصر الذي هو داعية الزنا، ووجوب الاستئذان الذي جُعِل من أجل النظر، والأمر بالنكاح حفظًا للفروج، إلى غير ذلك من الآداب، ولما كانت سورة النور قد تضمنت هذه الآداب، كانت جديرة بأن تكون تالية لها[٣].

إضافة إلى ذلك؛ فإن الله – تعالى– بعد أن ذكر في سورة المؤمنون أنه لم يخلق الخلق عبثًا[٤]، بل للتكليف بالأمر والنهي، ناسب ذلك أن يذكر في سورة النور طائفة من الأوامر والنواهي.

وسميت سورة النور بهذا الاسم؛ لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية، ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد، ولتضمنها الآية المشرقة:" اللَّهُ نُورُ

---

(١) بنظر مفاتيح الغيب ١١٣/٢٣، التسهيل لعلوم التنزيل٥٩/٢.

(٢) القذف لغة: الرمي (ينظر المعجم الوسيط٧٢١/٢/ باب القاف/ مادة ق ذ ف)، واصطلاحًا: "الرمي بالزنا". (المغني لابن قدامة ٩/ ٨٣).

(٣) ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣/ ٢٠٣،٢٠٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء ١٣٤٣/٦، التفسير المنير ١١٨/١٨.

(٤) قال – تعالى –: " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" سورة المؤمنون الآية ١١٥.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...."[١] فبنوره- تعالى- أضاءت السماوات والأرض، وبنوره اهتدى الضالون إلى طريقهم[٢].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور"[٣]، كما روي عنه ﷺ أنه قال: "علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور"[٤]، وروي عن سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال: "تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإن فيهن الفرائض"[٥].

فالسورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية، والوسائل الوقائية التي من شأنها أن تغرس الأخلاق الكريمة في نفوس الأفراد والجماعات، وأن تجعلهم راغبين في اعتناق الفضيلة، نافرين من مقاربة الرذيلة، ليسعدوا في دنياهم وأخراهم[٦].

---

(١) سورة النور من الآية ٣٥.

(٢) ينظر التفسير المنير ١١٨/١٨،١١٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك٣٩٦/٢/ ٣٤٩٤/ كتاب التفسير/ قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وقال ابن حجر:" بل عبد الوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم السامي عن شعيب بن إسحاق، وابن إبراهيم رماه ابن حبان بالوضع، وقد روي من حديث: حفص القاري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس" إتحاف المهرة ٣٤٥/١٧/ ٢٢٣٧٦.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٦٩/٢/ ٢٤٢٨/ باب تعظيم القرآن/ ذكر السبع الطوال، لم أقف على درجة الحديث في كتب التخريج وشروح الحديث.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٥/٢/ ٣٤٩٠/ كتاب التفسير/ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٩/٢/ ٢٢٢٦/ باب تعظيم القرآن/ ذكر سورة الكهف.

(٦) ينظر التفسير الوسيط للطنطاوي ٧٦/١٠.

ثانيًا: تفسير الآية الرابعة من سورة النور

قال – تعالى –:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(١).

تبين هذه الآية حكم قذف المحصنات، **والمراد بالمحصنات:** الرجال والنساء معًا، وإنما خص النساء بالذكر؛ لأن المحصنات يصيبهن ضرر الرمي بالزنا أكثر من الرجال، فالقذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس، كما أنهن موضع الأمانة الربانية، فصيانتها أوجب، بالإضافة إلى أن أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها – كانت أول من رمي، فكان ذكر النساء أولى.

وقيل: المراد بقوله: "المحصنات": الفروج المحصنات كما في قوله – تعالى –: "**الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** "(٢)، وقيل: الأنفس المحصنات، ويدل على القول الثاني قوله – تعالى –:" **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** "(٣)، فعلى هذين القولين يكون اللفظ شاملًا للنساء وللرجالِ.

وفي التعبير بالإحصان إشارة إلى أن قذف العفيف رجلًا كان أو امرأة موجب لحد القذف، أما المعروف بفجوره فلا حد على قاذفه، إذ لا كرامة للفاسق(٤).

والقذف يكون بالزنا وبغيره، وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا وفي الآية قرائن تدل على ذلك، **الأولى:** تقدم ذكر الزنا، **والثانية:** أنه – تعالى –

---

(١) سورة النور من الآية ٤.

(٢) سورة التحريم من الآية١٢.

(٣) سورة النساء من الآية٢٤.

(٤) ينظر البحر المحيط في التفسير ١٢/٨، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٩٩/٤، زهرة التفاسير ١٠/ ٥١٤٤:٥١٤٦، التفسير المنير ١٤١/١٨،١٤٢.

ذكر المحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد رميهن بضد العفاف، **والثالثة:** أن قوله – تعالى –:" **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**"، أي على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا **والرابعة:** انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فدلت هذه القرائن على أن المراد هو الرمي بالزنا(١).

والمعنى: إن الذين يرمون النساء المسلمات العفيفات الحرائر بالزنا، ولم يتمكنوا من إثبات التهمة عليهن بأربعة شهود، لهم ثلاث عقوبات:

الأولى حسية، وتتمثل في جلدهم ثمانين جلدة.

والثانية معنوية، وتتمثل في عدم قبول شهادتهم، بأن تهدر أقوالهم، ويصيروا في المجتمع منبوذين، إن قالوا لا يُصَدِّق الناس أقوالهم، وإن شهدوا لا تُقبل شهادتهم.

والثالثة دينية، وتتمثل في وصف الله – تعالى – لهم بالفسق. أى: بالخروج عن طاعته – سبحانه – وعن آداب دينه وشريعته.

وما عاقب الله – تعالى – القاذفين بتلك العقوبات الرادعة إلا لحِكَم من **أهمها:** حماية أعراض المسلمين من ألسنة السوء، وصيانتهم من كل ما يجرح عفافهم(٢).

وقد بيَّن الله – تعالى – في هذه الآية العقوبة الدنيوية لمَن رمى المحصنات، ولم يبين ما أُعد له في الآخرة، وبيَّن ذلك في قوله – تعالى –:" **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ**

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص٣٤٩/٣، الكشاف ٢١٣/٣، مفاتيح الغيب ١٣٣/٢٣.
(٢) ينظر التفسير الوسيط للطنطاوي ٨٦/١٠.

الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(١)، وقد زاد في هذه الآية كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة(٢).

ولا بد من توافر عدة شروط في القذف، بعضها يتعلق بالقاذف، والأخرى تتعلق بالمقذوف.

أما الشروط المتعلقة بالقاذف فهي أن يكون بالغًا عاقلا حرًّا، وأما المقذوف فيشترط أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا عفيفًا(٣).

واشترطنا في القاذف البلوغ والعقل؛ لأنهما أصلا التكليف؛ فلا تكليف بدونهما.

وأما المقذوف، فاشترطنا فيه الإسلام؛ لأنه من معاني الإحصان وأشرفها، كما أن عِرض الكافر لا حرمة له حتى يهتكها القذف، وذلك كالفاسق المعلِن لا حرمة لعرضه.

وإنما شرطنا فيه العقل والبلوغ، وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأن الحد إنما وضع للزجر عن الأذى بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عُدِم العقل والبلوغ.

وأما شرف العفة؛ فلأن المعرة لاحقة به، والحرمة ذاهبة، وهي مرادة هاهنا إجماعا.

وأما اشتراط الحرية؛ فلنقصان عِرض العبد عن عِرض الحر(٤).

---

(١) سورة النور من الآية ٢٣.

(٢) ينظر أضواء البيان ٥/٤٣٠.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤١، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٣.

ثالثا: تفسير الآية الخامسة من سورة النور:

قال – تعالى –:" إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١).

تقدم قبل هذا الاستثناء أحكام ثلاثة، **وهي:** الحد، ورد شهادة القاذف، والحكم بتفسيقه، واتفق العلماء على رجوع الاستثناء إلى التفسيق، وأنه يزول عنه بالتوبة، كما اتفقوا على عدم رجوع الاستثناء إلى الحد، وأنه لا يسقط عنه بالتوبة، واختلفوا في عود الاستثناء إلى رد الشهادة، فعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إذا تاب قبلت شهادته، خلافا لأبي حنيفة.(٢)

والراجح قبول شهادة القاذف إذا تاب، **ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:**

أولا: قوله ﷺ:" **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"(٣)، ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فوجب أن يكون التائب أيضا مقبول الشهادة.

ثانيًا: أن الكافر إذا قذف، ثم أسلم تُقبل شهادته، فلأن تقبل شهادة القاذف المسلم إذا تاب عن القذف من باب أولى.

ثالثًا: وقوع الإجماع على أن التائب عن الكفر أو القتل أو الزنا مقبول الشهادة، فكذا التائب عن القذف.

رابعًا: أن مجيء قوله – تعالى –:" **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" عقيب قوله – تعالى –:" **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**" يدل على أن علة عدم قبول شهادة القاذف هي كونه فاسقًا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وإذا ثبت أن العلة

---

(١) سورة النور الآية ٥.

(٢) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦١، أضواء البيان ٥/٤٣٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥/٣٢٠/٤٢٥٠/أبواب الزهد/ باب ذكر التوبة، وحَسَّن سنده ابن حجر. (ينظر فتح الباري١٣/٤٧١).

لرد الشهادة هي كونه فاسقًا، ودل الاستثناء على زوال الفسق، فوجب أن يزول الحكم – عدم قبول الشهادة – لزوال العلة – الفسق –[1].

وقد اختلف العلماء في صورة توبة القاذف، فمذهب سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ والشعبي وغيره أن توبته لا تكون إلا بتكذيب نفسه في القذف الذي حُدَّ فيه، وعن مالك وغيره: توبته أن يصلح حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، ويكفيه الندم على القذف، والاستغفار منه، وعدم العود إلى مثله[2].

والمعنى الإجمالي للآيتين: أن الذين يقذفون النساء العفائف من المسلمات الحرائر، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عدول، يشهدون تفصيلًا على واقعة الزنا، فعاقبوا هؤلاء القاذفين ثلاث عقوبات، **أولاها:** الجلد ثمانين جلدة، **وثانيتها:** رد شهادتهم ما دامو أحياءً، **وثالثتها:** وصفهم بالفسق والخروج عن طاعة الله؛ وذلك حماية لأعراض المسلمين والمسلمات، وسترا للخاطئين منهم لعلهم يتوبون إلى ربهم، ومثل ذلك في العقوبة من يقذف مسلمًا حرًّا عفيفًا[3].

فمن تاب وأصلح، زال عنه وصف الفسق باتفاق العلماء، أما شهادته فتقبل عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٤٠،١٤١، الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٢.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن١٩٧/١٢.

(٣) ينظر التفسير الوسيط لمجموعة من العلماء١٣٦٤/٦.

مسائل البحث

المسألة الأولى: الاسم الموصول يفيد العموم[١]، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وألفاظها لها دلالات مختلفة، وقد اهتم الأصوليون بدراسة هذه الألفاظ لما لها من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية، ومن هذه الألفاظ: الألفاظ الدالة على العموم والشمول.

وللعموم صيغ تدل عليه، أذكر منها ما يأتي.

الصيغة الأولى: الجمع المعرف بأل الجنسية المفيدة للاستغراق، مثل قوله – تعالى –:" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[٢]، وقوله – تعالى –:" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**"[٣].

الصيغة الثانية: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، ومثال الأول قوله ﷺ :"**لا ضرر ولا ضرار**"[٤]، ومثال الثاني قوله – تعالى –:" **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**"[٥]، ومثال الثالث قوله – تعالى –:" **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**"[٦].

---

(١) الفرق بين العموم والعام على النحو الآتي: أن العام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام، اسم فاعل، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل. (ينظر البحر المحيط ٨/٤).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء من الآية ٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك٢/٥٧/٤٥٢٣/ كتاب البيوع/ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

(٥) سورة التوبة من الآية ٨٤.

(٦) سورة الحجرات من الآية ٦.

الصيغة الثالثة: أدوات الشرط، وذلك مثل: "مَن" فيمن يعقل، كقوله – تعالى –:" **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**"(١)، و"ما" فيما لا يعقل، كقوله – تعالى –: "**مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ**"(٢)، و"أي" كقوله – تعالى –: "**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ**"(٣).

الصيغة الرابعة: "كل" وهي أقوى الصيغ، مثل قوله – تعالى –:" **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**"(٤)، و"جميع"، مثل قوله – تعالى –: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**"(٥).

والفرق بينهما، أن كلمة "كل" توجب الإحاطة على وجه الانفراد، أما كلمة "جميع"، فإنها توجب الإحاطة على وجه الاجتماع، ولكونها موجبة للإحاطة مثل كلمة "كل"، صارت مؤكِدة لها، قال – تعالى–: "**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**"(٦).

الصيغة الخامسة: الاسم الموصول إذا كان للجنس، لا للعهد، سواء كان مفردًا نحو قوله – تعالى –: "**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ**"(٧)، أم مثنى نحو قوله – تعالى –: "**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**"(٨)، أم مجموعًا نحو قوله– تعالى –:" **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**"(٩).

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة النحل من الآية ٩٦.

(٣) سورة النساء من الآية ٧٨.

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٦) سورة الحجر الآية٣٠، وينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٥/٢.

(٧) سورة غافر من الآية ٣٨.

(٨) سورة النساء من الآية ١٦.

(٩) سورة النساء من الآية١٠.

الصيغة السادسة: ضمائر الجمع المتصلة[١]، مثل قوله- تعالى -:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**"[٢].

ومن الألفاظ الدالة على العموم الواردة في الآية الاسم الموصول، واحترزوا بالأسماء عن الحروف مثل: (ما) المصدرية فليست منها.[٣]

ويدل على إفادة الاسم الموصول العموم أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: صحة الاستثناء فنقول مثلًا: "أكرم الذي نجح إلا زيدًا".

ثانيًا: أن السيد إذا أمر عبده بأمر فيه اسم موصول، وامتثل العبد أمر السيد، كما إذا قال:" أكرم الذي يدخل الدار "، يسقط الاعتراض من السيد.[٤]

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

بناءً على إفادة الاسم الموصول للعموم فإن كل مَن قذف غيره وتوافرت شروط القاذف والمقذوف، يقام عليه الحد فيجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة، ويستحق الوصف بالفسق، حتى يتوب.

المسألة الثانية: ضمائر الجمع تفيد العموم، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

ضمائر الجمع تفيد العموم، وذلك مثل قوله- تعالى -:" وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"[٥]؛ لأن عموم الضمير تابع لعموم مظهره[٦]، فالضمائر الراجعة إلى الظاهر تُحمل على ما وُضعت له في الأصل[٧].

---

(١) ينظر المحصول للرازي ٣٦٣،٣٦٢/٢، نفائس الأصول ١٨٤٤/٤، بيان المختصر ٢٣٨/٢، ٢٣٧، البحر المحيط ١٩٧/٤، إرشاد الفحول ٣٠٧/١.

(٢) سورة النور من الآية٤.

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، تشنيف المسامع ٦٦٠/٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٥٠٥/٤.

(٤) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٥٠٥/٤، ١٥٠٦.

(٥) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٦) ينظر بيان المختصر ٢٣٨/٢.

(٧) ينظر البحر المحيط ١٩٧/٤.

والدليل على إفادة ضمائر الجمع العموم: أن السيد إذا قال لجماعة من غلمانه: قوموا، فإن مَن تخلف عن القيام منهم استحق الذم، ولولا إفادة ضمير الجمع العموم لما استحق مَن تخلف منهم عن القيام الذم.(١)

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآيتين:

بناءً على إفادة ضمير الجمع للعموم، فإن كل من قذف غيره وتوافرت شروط القاذف والمقذوف، يقام عليه الحد فيجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة، ويستحق الوصف بالفسق، حتى يتوب.

وبناءً على إفادة ضمير الجمع للعموم، فإن كل من تاب وأصلح تقبل شهادته(٢).

المسألة الثالثة: دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

اتفق العلماء على عدة أمور:

أولا: عدم دخول النساء في الجمع الخاص بالذكور كلفظ الرجال.

ثانيًا: عدم دخول الرجال في الجمع الخاص بالإناث كلفظ النساء، والبنات.

ثالثًا: إن كان لفظ الجمع متناولا للذكور والإناث لغةً ووضعًا كلفظ الناس، فهو يتناول الذكور والإناث(٣).

---

(١) ينظر المحصول للرازي٢/٣٦٢،٣٦٣، إرشاد الفحول ٣٠٧/١.

(٢) ينظر بداية المجتهد ٢٣٦/٤، وسيأتي توضيح هذا الحكم الشرعي في المسألة السابعة عشر.

(٣) ينظر بذل النظر١٨٨،١٨٩، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢، تحفة المسئول ٩٧/٢، تشنيف المسامع ٧٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٣، حاشية العطار ٢٨/٢، إرشاد الفحول ٣١٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٦/٢.

واختلف العلماء في مسألة: ورود الجمع بلفظ تتبين فيه علامة التذكير بشكل واضح كالجمع بالواو والنون مثل: " المسلمين "، أو " المؤمنين "، أو " الصابرين "، أو ضمير الجمع المذكر مثل قوله- تعالى -: "**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** "(١)، هذا الجمع هل تدخل فيه النساء أو لا؟، وذلك على قولين:

القول الأول: إن النساء يدخلن في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، ولا يخرجن إلا بدليل، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأكثر الحنابلة، وبعض من الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية.

القول الثاني: إن النساء لا يدخلن في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير كالمسلمين ونحوها إلا بدليل خارجي، وهو قول كثير من الحنفية، وأكثر المالكية كالباقلاني، وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الأشاعرة، وبعض الحنابلة، وهو ما رجحه إمام الحرمين والغزالي، وغيرهما(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل بدخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولًا: اتفاق أهل اللغة على تغليب الذكور على الإناث إذا اجتمعوا، ولو كان الذكر واحدًا، كما في قوله- تعالى -: "**وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**"(٣)، فإن هذا الخطاب لسيدنا آدم والسيدة حواء، والشيطان، فغلب الذكر على الأنثى، ولو

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٢) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ١٧٦/٢، الإحكام لابن حزم ٨٠/٣، العدة ٣٥٢/١، البرهان ١٢٨/١، المستصفى ٢٤١/١، قواطع الأدلة ١١٥/١، بذل النظر ١٨٨، ١٨٩، روضة الناظر ٤٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، تشنيف المسامع ٧٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٣، فواتح الرحموت ٢٧٣/١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٣٦.

امتنع دخول النساء في مثل هذا الخطاب، لقيل لسيدنا آدم، ولإبليس: " اهبطا"، وللسيدة حواء: " اهبطي "، ولكنه لم يقل ذلك، مما يدل على دخول النساء ضمن الخطاب الذي ظهرت فيه علامة جمع المذكر(١).

ثانيًا: أن ألفاظ الأوامر المطلقة في الشرع مثل قوله- تعالى -:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**"(٢)، ونظائره، وكذلك ألفاظ الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وردت بصيغة المذكر، وهي عامة تشمل الرجال والنساء؛ لعلمنا بأن مراد الله- تعالى- الفريقين(٣).

وقد اعترض على هذا الدليل بأن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من الأحكام الواردة بصيغة المذكر، إلا أنهن يفارقن الرجال في كثير من الأحكام الواردة بصيغة المذكر، كأحكام الجمعة في قوله- تعالى -: "**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** (٤)"، إلى غير ذلك من الأحكام، ولو كان جمع التذكير مستلزمًا لدخول الإناث فيه، لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهذا ممتنع، فحيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة، عُلِم أن الاشتراك إنما هو مبني على دليل خارجي، وليس راجعًا إلى اقتضاء اللفظ لذلك(٥).

---

(١) ينظر المذكر والمؤنث ٢٧٨/٢، العدة١/٣٥٤، بذل النظر ص ١٩٠، روضة الناظر ٤٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢، إرشاد الفحول١/ ٣١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٧/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٣) ينظر العدة١/٣٥٥، قواطع الأدلة ١١٥/١، بذل النظر ص ١٩٠، الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢، تحفة المسئول ٩٩/٢.

(٤) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٥) ينظر الإحكام للآمدي /٢٦٨،٢٧٩.

وترى الباحثة أن خروج النساء عن هذه الأوامر الخاصة بالرجال كان لدليل خارجي، فالافتراق هو الذي يحتاج دليلًا خارجيًّا، وليس الاشتراك.

وقد استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن للذكور علامة يتميزون بها عن الإناث، كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها عن الكافرين؛ فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر يدخل تحت اسم المؤمن؛ كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة: "افعلوا"، غير الذكور.

وقد اعترض على هذا الدليل بعدم إنكار أن لكل فريق علامة يتميز بها عن غيره حال الانفراد؛ ومحل النزاع إنما هو حال الاجتماع، فيغلب خطابه بلفظ: "افعلوا"، فيكون خطابًا للفريقين(١).

ثانيًا: أن كل معنى له لفظ يعبر عنه، فخطاب النساء: افعلن، وخطاب الرجال: افعلوا، فلا سبيل إلى استخدام لفظ في غير ما وُضع له إلا بدليل.

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه أعظم الحجة عليهم، وهو دليل على إبطال قولهم؛ لأن كل معنى له لفظ يعبر به عنه كما قالوا، ولا خلاف بين أحد من العرب في أن الرجال والنساء إذا اجتمعوا وخوطبوا أُخبر عنهم بلفظ الذكور إذا انفردوا.

فلما كانت كلمة "افعلوا" مثلا، وجمع المذكر السالم، يقع على الذكور والإناث معا، وكان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الرجال والنساء معًا، وكان خطاب الله- تعالى .، وخطاب رسوله ﷺ للرجال والنساء خطابًا واحدًا، لم يجز أن يُخص الرجال دون النساء بشيء من ذلك إلا بنص أو إجماع(٢).

---

(١) ينظر العدة ٣٥٥/١.

(٢) ينظر الإحكام لابن حزم ٨١،٨٠/٣.

والراجح مما سبق هو القول الأول القائل بدخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآيتين:

بناءً على دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، فإن قوله- تعالى -:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** "(١)، لا يقتصر على الرجال، بل يشمل النساء أيضا، فمن قذفت ولم تأت بأربعة شهداء استحقت الجلد ثمانين جلدة، ولم تُقبل شهادتها، ووُصفت بالفسق، وكذلك قوله- تعالى- :" **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "(٢) لا يقتصر على الرجال، بل يشمل النساء أيضا، فمن تابت وأصلحت ارتفع عنها وصف الفسق وقبلت شهادتها عند الجمهور.

المسألة الرابعة: حجية مفهوم الصفة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

يعتبر مبحث الدلالة من المباحث الهامة في علم الأصول؛ لأن الألفاظ هي التي تدل على المعاني، فلا يمكن استفادة الحكم الشرعي من الكتاب والسنة إلا بمعرفة هذا المبحث.

فنصوص القرآن والسنة النبوية باللغة العربية، وفهم الأحكام منهما يتوقف على معرفة اللغة العربية، وما تدل عليه ألفاظها، ولهذا عُنى علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية، واستمدوا من هذا الاستقراء قواعد وضوابط يُتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من القرآن والسنة فهمًا صحيحًا، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، وإزالة ما قد يظهر بينها من تعارض.(٣)

---

(١) سورة النور من الآية٤.

(٢) سورة النور الآية ٥.

(٣) ينظر أصول الفقه للشيخ خلاف ١/١٤٠،١٤١.

فالألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، سواء كانت هذه الاستفادة بطريق التصريح أم بطريق التلويح، والأول المنطوق، والثاني المفهوم، وتقديم المنطوق على المفهوم؛ لكونه أقوى منه، وهما من أقسام الدلالة.(١)

والمنطوق لغة: اسم مفعول من (نطق)، أي تكلم(٢).

واصطلاحًا: "ما فُهِم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق".(٣)

والمفهوم لغة: اسم مفعول من (فهم) أي علم.(٤)

واصطلاحًا: "ما فُهِم من اللفظ في غير محل النطق".(٥)

وسمي مفهومًا؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهِم من غير تصريح سمي مفهومًا، وليس لأنه مفهِم غيره، وإلا فالمنطوق أيضا مفهوم.(٦)

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

والأول: "أن يكون المسكوت موافقًا للمنطوق في الحكم"(٧)، وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم(٨).

---

(١) ينظر إجابة السائل ٢٣٠/١، إرشاد الفحول ٣٦/٢.

(٢) ينظر المعجم الوسيط٩٣١/٢/ باب النون/ (ن ط ق)

(٣) الإحكام للآمدي ٦٦/٣، وينظر معه مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٤٣١/٢، إرشاد الفحول ٣٦/٢.

(٤) ينظر مختار الصحاح٢٤٤/١/ باب النون/ (ف هـ م).

(٥) الإحكام للآمدي ٦٦/٣، وينظر معه مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٤٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، التقرير والتحبير ١١١/١، التحبير شرح التحرير٢٨٦٧/٦، إرشاد الفحول ٣٦/٢.

(٦) ينظر المستصفى ص ٢٦٥، روضة الناظر ١١٤/٢، البحر المحيط١٢١/٥، التقرير والتحبير ١١١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٧) بيان المختصر ٤٣٦/٢، وينظر معه إرشاد الفحول ٣٧/٢.

(٨) ينظر البحر المحيط ١٢٤/٥.

ومثاله: تحريم الضرب المفهوم من قوله- تعالى -: "**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**"(١)، فإن حكم المفهوم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق.

ومثال آخر: الحكم بتأدية الدينار المفهوم من قوله- تعالى -: "**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**"(٢).

والمثال الأول من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، **والمثال الثاني** من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى(٣).

والثاني: "أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم"(٤)، وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم.

ومثاله: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة المستفاد من وجوب الزكاة في الغنم السائمة الثابت بقوله ﷺ: "**في سائمة الغنم زكاة**"(٥).

وللعمل بمفهوم المخالفة شروط، أذكر منها ما يأتي:

الأول: ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويًا له؛ لأنه لو كان كذلك لكان مفهوم موافقة، والأول مثل قوله- تعالى- : "**فَلا تَقُلْ لَهُمَا**

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٧٥.

(٣) ينظر فصول البدائع ٢/٢١٠، بيان المختصر ٢/٤٣٦، إجابة السائل ١/٢٤٢.

(٤) بيان المختصر ٢/٤٤٤، وينظر معه التقرير والتحبير ١/١١٥، إرشاد الفحول ٢/٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" ٢/٥٢٧/١٣٨٦/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم، والحاكم في المستدرك بلفظ: " وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ " ١/٣٩١/١٤٤١/ كتاب الزكاة/ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر"، وسكت عنه الذهبي.

أُفٍّ"، والثاني مثل قوله- تعالى -: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**"(١).

الثاني: ألا يكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب، مثل قوله- تعالى .: "**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** "(٢)، فإن الغالب في الربائب أن يَكُنَّ في حجور أزواج الأمهات، فذكر الوصف هنا؛ لكونه الغالب، وليس للدلالة على نفي تحريم نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها، ومثال آخر: قوله- تعالى .: "**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** "(٣)، فالتقييد بالسفر لأن الغالب عدم وجود كاتب فيه، فيصح الرهن في الحَضَر أيضا.

الثالث: ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**"(٤)، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر هذا القيد لتفخيم الأمر، فلا يدل على أن الذمية لا تحدُّ على زوجها المسلم.

الرابع: ألا يعود المفهوم على أصله المنطوق بالإبطال، فإن كان كذلك فلا يُحتج به، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: "**لا تبع ما ليس عندك**"(٥)؛ لأنه يستلزم صحة بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه.

---

(١) سورة النساء من الآية

(٢) سورة النساء من الآية٢٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٣٠/١٢٢١/ كتاب الجنائز / باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم في صحيحه ٢/١٢٢٦/ ١٤٨٦/ كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه٣/٢٣٨/٣٥٠٣/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه ٣/٥٢٦/١٢٣٢/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ قال الترمذي: "هذا حديث مرسل"، وذكر حديثا آخر ببعض لفظه وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ٣/٥٢٧.

الخامس: ألا يكون المنطوق جوابًا عن سؤال، ولا حادثة خاصة بالمذكور، فإن كان كذلك فلا نُعمل مفهوم المخالفة[١]، حيث إن التقييد لم يكن مرادًا، بل أراد مطابقة السؤال أو الحادثة، ومن أمثلة ذلك قوله- تعالى -: "**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**"[٢] فالنهي في هذه الآية بسبب حادثة معينة، حيث كانوا إذا حل دين أحدهم يقول: إما أن تعطي، وإما أن تُرْبِي، فيؤدي ذلك إلى مضاعفة أصل الدين مرارًا كثيرة، فنزلت الآية بسبب ذلك، فلا مفهوم للأضعاف[٣].

والجامع لهذه الشروط ألا تظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عما عداه، فإن ظهرت فائدة أخرى لا نُعْمل مفهوم المخالفة، وإنما نُعْمل مفهوم الموافقة[٤].

ومفهوم المخالفة على عدة أقسام، أذكر منها أقواها[٥] على النحو الآتي:

الأول: مفهوم الغاية، وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدًا بغاية، مثل قوله- تعالى -: "**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**"[٦].

---

(١) تعتبر دلالة المفهوم من أضعف الدلالات، لذا تصرفها أدنى فائدة تظهر، وذلك بخلاف اللفظ العام الوارد على سبب أو حادثة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لقوة دلالة العام على أفراده. (ينظر إجابة السائل ٢٥٣/١).

(٢) سورة آل عمران من الآية١٣٠.

(٣) ينظر بيان المختصر ٢/ ٤٤٥:٤٤٧، نهاية السول ص ١٥١، البحر المحيط ٥/ ١٣٩:١٤٦، فصول البدائع ٢١١/٢، التقرير والتحبير ١١٥/١، ١١٦، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٤/٦، تيسير التحرير ٩٩/١، إجابة السائل ٢٥٢/١:٢٥٤، إرشاد الفحول ٤٠/٢،٤١.

(٤) ينظر منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص ١٤٩، نهاية السول ص ١٥١، التقرير والتحبير ١١٦/١، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٤/٦، إجابة السائل ٢٥٤/١، إرشاد الفحول ٤٠/٢،٤١، حاشية العطار ٣٣٣/١.

(٥) نَبَّه الأصفهاني في كتابه بيان المختصر (٤٤٤/٢) على أن ابن الحاجب اقتصر على ذكر أربعة أقسام لمفهوم المخالفة: الصفة والشرط والعدد والغاية، وعلل ذلك بكونها أقوى الأقسام.

(٦) سورة البقرة من الآية٢٣٠.

الثاني: مفهوم الشرط؛ وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدًا بالشرط، مثل قوله- تعالى -: "**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"(١).

الثالث: مفهوم الصفة(٢)؛ وهو أن يكون اللفظ عامًا مقترنًا بصفة خاصة، مثل قوله ﷺ: "**في سائمة الغنم زكاة** ".

الرابع: مفهوم العدد؛ وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص، مثل قوله- تعالى .: "**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ".(٣)

وقد ورد في هذه الآية من هذه الأقسام: مفهوم الصفة، ولا بد من بيان أقوال العلماء في حجيته وأدلتهم والقول الراجح.

وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: إن مفهوم الصفة حجة، فإذا علق الشارع الحكم على صفة، فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما عنه انتفت تلك الصفة. وهو مذهب الأئمة

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٢) ليس المراد بالصفة عند الأصوليين النعت فقط كالنحاة، وإنما تشمل أيضا: الحال والجار والمجرور والمضاف إليه، ويشهد لذلك تمثيلهم بقوله ﷺ:"مطل الغني ظلم"، (أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٨٧/٢٤/٣/ كتاب الحوالات/ باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟) مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة. (ينظر البحر المحيط ١٥٥/٥، فصول البدائع ٢١٣/٢، شرح الكوكب المنير ١١٤/٢.)

(٣) سورة النور من الآية ٢، وينظر بيان المختصر٢/ ٤٤٤،٤٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣ وما بعدها، البحر المحيط ١٣٣/٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٢، فصول البدائع ٢١٣،٢١٠/٢، إجابة السائل٢٤٥/١:٢٥١، حاشية العطار ٣٣٩/١.

الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري.[١]

القول الثاني: إن مفهوم الصفة ليس بحجة، فإذا عُلِّق الحكم على صفة، فإن هذا لا يدل على انتفاء الحكم إذا انتفت تلك الصفة، وهو قول أبي حنيفة، وأتباعه[٢]، وهو اختيار بعض الشافعية كالغزالي[٣] والرازي[٤]، والآمدي[٥]، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني[٦]، وأكثر المعتزلة[٧].

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل: إن مفهوم الصفة حجة بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولًا: أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة؛ صونًا لكلام الشارع عن اللغو، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة، وجب حمله عليه، إذ لو لم يُحمل عليه لكان التخصيص بتلك الصفة لغوًا، فإن استوت الغنم السائمة والغنم المعلوفة في الحكم، فلِمَ خَص النبي ﷺ السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، وحاجة القسمين إلى بيان الحكم.[٨]

---

(١) ينظر التقريب والإرشاد ٣٣٢/٣، روضة الناظر ١١٤/٢، الإحكام للآمدي ٨٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، نهاية الوصول للهندي ٢٠٤٥/٥، بيان المختصر ٤٤١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٦/٦، ٢٩٠٧، إجابة السائل ٢٤٧/١، إرشاد الفحول ٤٣/٢.

(٢) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٢، فصول البدائع ٢١٣/٢، التقرير والتحبير ١١٧/١، تيسير التحرير ١٠١/١.

(٣) ينظر المستصفى ص ٢١٠.

(٤) ينظر المحصول للرازي ١٣٦/٢.

(٥) ينظر الإحكام للآمدي ٩٤/٣، ٩٥.

(٦) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ٣٣٢/٣.

(٧) ينظر إجابة السائل ٢٤٨/١.

(٨) ينظر روضة الناظر ٢/ ٢٠، نهاية الوصول للهندي ٢٠٥٥/٥، بيان المختصر ٤٥٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٥/٣.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن هذا إثبات وضع اللغة بما فيه من الفائدة؛ ولا يثبت الوضع بالفائدة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بكون الدليل إثباتًا للوضع بالفائدة، بل بالاستقراء، فإنا نعلم بالاستقراء أنه إذا لم يكن للفظ إلا فائدة واحدة، تعينت تلك الفائدة؛ لكونها مرادة من اللفظ.(١)

ثانيًا: أن أبا عبيد صرح بالعمل بمفهوم المخالفة كما في قوله ﷺ: " **ليُّ الواجد(٢) يُحِل عرضه وعقوبته** "(٣)، حيث قال: "من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضِي"(٤)، كما صرح الشافعي بذلك أيضا في قوله ﷺ "**مطل الغني ظلم** " حيث قال: "ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلما إلا بالغنى "(٥)، وأبو عبيد والشافعي من فصحاء العرب وأهل اللغة، فيُفهم من ذلك: أن تعليق الحكم بصفة يدل على انتفاء الحكم إذا انتفت تلك الصفة.(٦)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن ما نُقِل عنهما ربما يكون عن اجتهاد منهما، كما أن هذا النقل معارض بالنقل عن الأخفش، حيث نفى ذلك وهو من علماء اللغة أيضًا.(٧)

---

(١) ينظر بيان المختصر ٢/ ٤٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٦/٣.

(٢) اللي هو: المطل، والواجد هو الغني. (ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ٨٤٥/٢/ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود في سننه ٣٦٢٨/٣١٣/٣/ كتاب الأقضية/ باب الحبس في الدين وغيره، والحاكم في المستدرك ٧٠٦٥/١١٤/٤/ كتاب الأحكام/ قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٥/٢.

(٥) الأم ٤٢١/٤.

(٦) ينظر نهاية الوصول للهندي ٢٠٥١/٥، بيان المختصر ٢/ ٤٥١:٤٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٣/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩١٥/٦:٢٩١٧، شرح الكوكب المنير ١١٤/٢.

(٧) ينظر فصول البدائع ٢١٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٤/٣،١٠٧٥، التحبير شرح التحرير ٢٩١٧/٦، تيسير التحرير ١٠٣/١.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن أكثر اللغة إنما ثبت بالنقل عن أئمة اللغة، ولا يقدح في ذلك جواز أن يكون باجتهاد منهم؛ لأن هذا الاحتمال مرجوح، واحتمال الاستناد إلى الوضع راجح، والراجح يقدم على المرجوح، أما ما ورد عن الأخفش، فلأن سلم ثبوته عن الأخفش، فإن مذهب الشافعي وأبي عبيد أرجح؛ لأنهما أفضل، كما أنهما مثبِتان، وهو نافٍ، والمثبِت أولى.(١)

ثالثًا: أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، فيلزم انتفاء الحكم فيما انتفت عنه الصفة.(٢)

أما أصحاب القول الثاني القائل: إن مفهوم الصفة ليس بحجة، فقد استدلوا بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن المقيد بالصفة لو كان دالًا على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها، لما حسن الاستفهام عن الحكم، كما هو الواقع في مفهوم الموافقة، فإنه ﷺ لما قال: "**في الغنم السائمة زكاة**" حَسُن أن يقال: هل في المعلوفة زكاة أو لا؟، ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه.(٣)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يأتي:

أولا: عدم التسليم بحسن الاستفهام في مفهوم الصفة، ولو سلمنا، فالاستفهام إنما حسن؛ لاستفادة التأكيد في معرفة الحكم، كما حسن الاستفهام في بعض صور العموم.(٤)

---

(١) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٨/٢، بيان المختصر ٤٥٣/٢،٤٥٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٤/٣،١٠٧٥، التحبير شرح التحرير ٢٩١٧/٦، شرح الكوكب المنير ١٥٥/٢.

(٢) ينظر نهاية الوصول للهندي٢٠٥٧/٥.

(٣) ينظر روضة الناظر ١١٥/٢، نهاية الوصول للهندي٢٠٦٢/٥، فصول البدائع ٢١٣/٢.

(٤) ينظر روضة الناظر ١٢٤/٢.

ثانيًا: أن هذا قياس مع الفارق، فإن دلالة مفهوم الموافقة قطعية، ودلالة مفهوم المخالفة ظنية، فلا يلزم من قبح الاستفهام في مفهوم الموافقة، قبحه في مفهوم المخالفة.(١)

ثانيًا: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله- تعالى -: "**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**"(٢) فالمسكوت عنه – الربيبة التي لا تربى في حجر زوج أمها – محتمِل لمساواته للمنطوق وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.(٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يأتي: إنما لم نُعمل مفهوم المخالفة في هذه الآية؛ لفقد شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة، ألا وهو: ألا يكون الحكم المنطوق واردًا على سبيل الغالب، فالغالب أن الربيبة تُربى في حجر زوج أمها، لذا لم نعمل مفهوم المخالفة؛ حيث ظهر للحكم المنطوق فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه، والنزاع فيما لم تظهر له فائدة.(٤)

ثالثًا: أن تخصيص الحكم بالصفة قد يكون لفوائد أخرى غير نفي الحكم عما عدا الموصوف، من هذه الفوائد: توسعة مجاري الاجتهاد، لينال المجتهد فضيلته، ومنها: الاحتياط على المذكور حتى لا يفضي الاجتهاد إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص، ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت عنه.(٥)

---

(١) ينظر نهاية الوصول للهندي ٥/ ٢٠٦٣.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٣) ينظر روضة الناظر ١١٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٩/٢، ٣٨٠.

(٤) ينظر روضة الناظر ٢/ ١٢٤.

(٥) ينظر روضة الناظر ١١٦/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٧/٣.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن فائدة الاجتهاد إنما تكون عند ثبوت المساواة بين الفرع والأصل في الوصف، وذلك خارج عن محل النزاع، إذ النزاع عند عدم مساواة المسكوت للمنطوق في علة الحكم.

أما عن فائدة الاحتياط على المذكور، فإنها فرع العموم، ولا قائل بعموم مثل هذا الاسم، وعلى فرض العموم في بعض الصور، فإنه يكون حينئذ خارجًا عن محل النزاع؛ لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: عدم وجود فائدة أخرى للتخصيص غير نفي الحكم عما عدا المذكور.(١)

إضافة إلى أن قصر الحكم على المنطوق له فائدة متيقنة، وهي أولى وأسبق إلى الذهن، وما سواها أمر موهوم، فلا يُترك المتيقن لأمر موهوم.(٢)

والراجح فيما سبق هو القول الأول القائل: إن مفهوم الصفة حجة، لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية مفهوم الصفة في قوله- تعالى -: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**"، حيث قيَّد- سبحانه وتعالى- إقامة الحد بكون المقذوف محصنًا، فلو كان المقذوف غير محصن فلا يُقام الحد عملًا بمفهوم المخالفة.

المسألة الخامسة: الجمع المعرف بأل يفيد العموم، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

الجمع المعرف بأل سواء كان لمذكر أم لمؤنث، وسواء كان سالمًا أم تكسيرًا، وسواء كان جمع قلة أم كثرة، هذا الجمع منصرف إلى المعهود إن كان هناك معهود بلا خلاف، وإن لم يكن هناك معهود فهو للعموم عند الجمهور، خلافا لأبي هاشم(٣).

---

(١) ينظر بيان المختصر ٤٥٧/٢،٤٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٧/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩١٧/٦،٢٩١٨.

(٢) ينظر روضة الناظر ١٢٢/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٠٥٥/٥.

(٣) ينظر البحر المحيط ١١٤/٤،١١٧

وقد استدل الجمهور على إفادة الجمع المعرف بأل الاستغراقية العموم بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: قول النبي ﷺ: "**... إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض**"(١)، فدل هذا الحديث على إفادة الجمع المذكور (الصالحين) العموم، بدليل قوله: "أصابت كل عبد صالح"(٢).

ثانيًا: احتجاج الصديق ﷺ على الأنصار ﷺ لما طلبوا الإمامة بقوله ﷺ: "**الأئمة من قريش**"(٣)، فسلَّم الأنصار بذلك، وانسحبوا، ولو لم يكن الجمع المعرف بأل في هذا الحديث وهو قوله: "الأئمة" مفيدًا للعموم، لما صح الاستدلال به، ولما انسحب الأنصار ﷺ، ولما وافقه باقي الصحابة ﷺ؛ لأن كون بعض الأئمة من قريش، لا ينافي أن يكون البعض الآخر من الأنصار.

أما أبو هاشم فقد استدل على عدم إفادة الجمع المعرف بأل الاستغراقية العموم، وإنما احتماله العموم والخصوص بعدة أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن "أل" يحتمل أن تكون دالة على الاستغراق، ويحتمل أن تكون دالة على العهد كقوله- تعالى -: " **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه١/٢٨٦/ ٧٩٧/ كتاب الصلاة/ باب التشهد في الآخرة، ومسلم في صحيحه١/٣٠١/٥٥. ٤٠٢/كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير٣/ ١٣١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده١٩/٣١٨/١٢٣٠٧/ مسند أنس بن مالك/ قال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٥/٣٤٨/٨٩٧٨، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني٢٣/٦.

الرَّسُولَ"[1]، والاحتمالان متساويان، فكان الجمع المعرف بأل مشتركًا بين العموم- إذا كانت (أل) دالة على الاستغراق -، وبين الخصوص- إذا كانت دالة على العهد -، فاستعمالها في الاستغراق ترجيح بلا مرجح.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن الألف واللام للتعريف، فإذا كان ثَم معهود حُمِل عليه، وإن لم يكن ثَم معهود صُرِف إلى الاستغراق، فلا يُحمل على العهد إلا بقرينة، وبالتالي لا يكون استعمالها في الاستغراق ترجيحًا بلا مرجح.[2]

ثانيًا: أنه لو كان الجمع المعرف بأل مفيدًا للعموم، للزم أن يكون قولنا: "رأيت كل الناس " خطأً؛ لأنه تكرار للفظين: كل، الناس، وهما يؤديان معنى واحدًا وهو: العموم، كما يلزم أن يكون قولنا: " رأيت بعض الناس " خطأً؛ لأنه تناقض، فإن لفظ "بعض" مناقض للفظ: " الناس ".

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بعدم التسليم بكون الأول تكرارًا، وإنما هو تأكيد، وعدم التسليم بكون الثاني نقضًا، بل يكون تخصيصًا.[3]

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

بناءً على إفادة الجمع المعرف بأل للعموم، فإن كل مَن تم قذفه إذا كان محصنًا، استحق قاذفه إقامة الحد عليه، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق.

المسألة السادسة: العموم قد يراد به الخصوص، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

اختلف العلماء في جواز ورود اللفظ العام والمراد به الخصوص، والأصح أن هذا لا يمتنع، فالجمع يصدق على الواحد مجازا، وقد وُجد ذلك في القرآن

---

(١) سورة المزمل من الآيتين: ١٥،١٦.

(٢) ينظر روضة الناظر ٢/٢٨،٢٩، شرح مختصر الروضة ٢/٤٨٥.

(٣) ينظر المحصول للرازي٢/٣٦٢،٣٦٣، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٣٥،١٣٤٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤ /١٤٩٦،١٤٩٧.

الكريم، قال- تعالى -: "**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**"(١)، وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين – الناس الأولى والناس الثانية-، والمراد البعض(٢)؛ لأن القائلين غير المقول لهم(٣).

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية لفظ "المحصنات"، جمع معرف بأل وهو من ألفاظ العموم، والمراد به السيدة عائشة- رضي الله عنها -(٤)، فهنا أطلق العام وأراد الخاص.

المسألة السابعة: حجية مفهوم العدد، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

اختلف العلماء في حجية مفهوم العدد على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: إن مفهوم العدد حجة، فإذا علَّق الشارع الحكم على عدد معين، فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما عداه من الأعداد، سواء بالزيادة أم بالنقصان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، وعلي بن أبي بكر المرغيناني من الحنفية.

القول الثاني: إن مفهوم العدد ليس بحجة، فإذا عُلق الحكم على عدد، فإن هذا لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء هذا العدد، وقال به من نفى حجية مفهوم الصفة.(٥)

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٢) المراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود، والمراد بالناس الثانية: أبو سفيان ومن معه. (ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤٩/٢).

(٣) ينظر الرسالة ص٢٥،٢٦، الفصول في الأصول ١٣٧/١، حاشية العطار ١٧/٢،١٨.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن١٧٢/١٢، المحرر الوجيز ١٩٩/٤، أضواء البيان ٤٣١/٥.

(٥) ينظر أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٦/٣، فصول البدائع ٢١٩/٢، روضة الناظر ٢/ ١٣٥،١٣٦، شرح مختصر الروضة ٧٧٠/٢، التمهيد للإسنوي ٢٥٢،٢٥٣، البحر المحيط ١٧٠/٥، التقرير والتحبير ١٥٧/١، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٠/٦،٢٩٤١، تيسير التحرير ١٠٢/١،١٠٣، إرشاد الفحول ٤٤/٢.

واستدل أصحاب القول الأول القائل: إن مفهوم العدد حجة بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن مَن أمر بأمر مقيد بعدد معين، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فإن إنكار الآمر على الزيادة أو النقصان يعتبر مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أُمر به، كانت دعواه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب(١).

ثانيًا: ما ورد أنه ﷺ قام يصلي على عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، فأكثر عليه سيدنا عمر ﷺ الكلام، فقال ﷺ: "**خُيِّرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**"(٢)، حيث فهم سيد العرب أن ما فوق السبعين بخلافه، وهو ﷺ أعظم أهل اللغة، فيدل على العمل بمفهوم العدد(٣).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن الآية مبالغة في أن السبعين وما فوقها سواء، وقوله ﷺ: "لأزيدن"؛ استمالة للأحياء من أقاربه وترغيبًا لهم في الدين، كما أن الاستغفار تضرع ودعاء وهو في نفسه مطلوب(٤).

---

(١) ينظر إرشاد الفحول ٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠٠/٤٥٩/١/ كتاب الجنائز/ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين.

(٣) ينظر نهاية الوصول للهندي ٢٠٩٥/٥،٢٠٩٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٩/٣، فصول البدائع ٢١٨/٢، شرح مختصر الروضة ٧٧٠/٢، الإبهاج ٣٨٢/١، الردود والنقود٢/ ٣٧٦، ٣٧٥.

(٤) ينظر نهاية الوصول للهندي ٢٠٩٧/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٩/٣، فصول البدائع ٢١٨/٢، الإبهاج ٣٨٢/١، التقرير والتحبير ١٦٥/١، الردود والنقود٣٧٦/٢، فواتح الرحموت ٤٢٠/١.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه خلاف الظاهر؛ فإن السبعين وإن نطقت بها العرب للمبالغة تارة، فقد نطقت بها للتقيد بالعدد المخصوص تارة أخرى بل إن إرادة العدد المخصوص هو حقيقتها.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: إن مفهوم العدد ليس بحجة بما سبق ذكره في مفهوم الصفة، حيث قالوا: إن تخصيص الحكم بالعدد قد يكون لفوائد أخرى غير نفي الحكم عما عدا المعدود.(٢)

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بالتسليم بوجود فوائد أخرى غير نفي الحكم عما عدا المعدود، إلا أن قصر الحكم على المنطوق فائدة متيقَنة، وهي أولى وأسبق إلى الذهن، وما سواها أمر موهوم، فلا يُترك المتيقَن لأمر موهوم(٣).

والحنفية حينما أنكروا حجية مفهوم العدد ليس معنى ذلك أنهم ينكرون الحكم الثابت بمفهوم العدد، وإنما يثبتون هذا الحكم بدليل آخر.

والراجح فيما سبق هو قول الجمهور القائل بحجية مفهوم العدد؛ لقوة أدلتهم، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية مفهوم العدد في قوله- تعالى -: "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"، حيث قيَّد الله عدد الشهود بكونه أربعة، مما يدل على نفي الحكم عما عدا العدد المذكور، فإذا كان عدد الشهداء أربعة، لم يستحقوا الجلد، وكذلك في قوله – تعالى

(١) ينظر نهاية الوصول للهندي ٢٠٩٧/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٩/٣، الإبهاج ٣٨٢/١، تيسير التحرير ١١١/١، الردود والنقود٢ /٣٧٦.

(٢) ينظر روضة الناظر ١١٦/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٧/٣.

(٣) ينظر روضة الناظر ١٢٢/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٠٥٥/٥.

-: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"، حيث قيَّد - سبحانه وتعالى- الحد بكونه ثمانين جلدة، مما يدل على نفي الحكم عما عداه، زائدًا كان هذا العدد أم ناقصًا، فالناقص لا يحقق الحد، والزائد يكون محرمًا.

المسألة الثامنة: حجية القياس(١)، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

يعتبر القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق على حجيتها، وهو من أكثر الأدلة على صلاحية الشريعة الإسلامية وملاءمتها لكل زمان ومكان، حيث إن النصوص من الكتاب والسنة محدودة، والحوادث متجددة، فيمكن التعرف على أحكام الحوادث المتجددة من خلال القياس.

والقياس حجة عند جمهور العلماء، ولا عبرة بمخالفة مَن لا يعتد بقوله، ومن أدلة الجمهور على حجية القياس ما يأتي:

أولا: قوله- تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ"(٢).

وجه الدلالة: أن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة، والاعتبار مأمور به لقوله- تعالى -: {فَاعْتَبِرُوا}، فينتج أن القياس مأمور به.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله؟ "

---

(١) القياس لغة: مصدر قاس يقيس قيسًا وقياسًا، ويطلق في اللغة على أكثر من معنى، وأهم هذه المعاني: التقدير، والمساواة. (ينظر تهذيب اللغة ١٧٩/٩، الصحاح ٣/ ٩٦٨/ باب السين/ فصل القاف/ ق ي س، لسان العرب١٨٧/٦/ حرف السين/ فصل القاف/ ق ي س)، واصطلاحًا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. (منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص ٣٠٣).

(٢) سورة الحشر من الآية ٢.

قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ"(١).

وجه الدلالة: المراد بالاجتهاد المذكور في الحديث: القياس، وقد أقر النبيﷺ سيدنا معاذًا ﷺ على العمل به.

ثالثًا: إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس(٢)، فقد تكرر منهم القول به من غير إنكار، فكان إجماعًا، وما كان مجمعًا عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق.(٣)

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية الأمر بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، ولم تتعرض الآية لقاذف المحصنين، فيُقاس المحصنون على المحصنات في استحقاق القاذف لهم الحد، بجامع أن كلًّا منهما قذف شخصًا محصنًا، وهتكَ عِرضًا سليمًا.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٥٩٢/٤٤٣/ كتاب الأقضية/باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في سننه ١٣٢٨/٦١٦/٣/كتاب الأحكام/باب ما جاء في القاضي كيف يقضي/وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله"، وأحمد في مسنده بلفظ مقارب ٢٢١٠١/٤١٥/٣٦/ مسند معاذ ابن جبل.

(٢) قال الرازي في المحصول إشارة إلى دليل الإجماع على حجية القياس:" وهو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين". المحصول ٥٣/٥.

(٣) ينظر المحصول للرازي٥٣:٢٦/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، نهاية السول ص٣٠٨:٣٠٦، البحر المحيط٣١/٧، ٢٩، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٨:٢٢٦، إرشاد الفحول ١٠٢:٩٥/٢.

(٤) ينظر الواضح لابن عقيل ١١٧/٢

المسألة التاسعة: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد التعليل، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

للقياس أركان لا يتحقق بدونها، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

والعلة هي الركن الأعظم كما نص على ذلك الإسنوي[١]، وقد ذكر العلماء تعريفات عدة للعلة، منها ما يأتي:

أولا: العلة هي: "الموجبة للحكم"، أي أن الشارع جعلها موجبة للحكم بذاتها.[٢].

ثانيًا: العلة هي: "المعرف للحكم"[٣].

ثالثًا: العلة هي: "الباعث على التشريع"، أي: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٤].

ولما كان القياس لا يُكتفى فيه بمجرد وجود جامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يدل عليه، احتاج العلماء إلى بيان مسالك العلة، أي الطرق الدالة عليها، أو التي يمكن من خلالها معرفتها[٥].

ومسالك العلة متعددة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: النص: وهو أن يُذكر في الكتاب أو السنة ما يدل على علية وصف لحكم، وقد يكون قطعيًّا وقد يكون ظاهرًا، والأول كقوله- تعالى -: "**كَيْ لَا يَكُونَ**

(١) ينظر نهاية السول ص ٣١٩.
(٢) نهاية الوصول للهندي ٨/٣٢٥٩.
(٣) المحصول للرازي٥/١٧١، منهاج الوصول بشرحه نهاية السول ٣١٨.
(٤) ينظر إرشاد الفحول٢/١١٠
(٥) ينظر إرشاد الفحول٢/١٢٠.

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[١]، والثاني كقوله- تعالى -: "**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**"[٢].

ثانيًا: الإيماء، عرفه ابن الحاجب بأنه: "الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدًا".[٣]

والمعنى: أن ذكر الوصف لا بد أن يكون لفائدة، هذه الفائدة إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطًا، والأرجح: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع[٤].

وهو على خمسة أنواع، أذكر منها النوع الأول- وهو المقصود في الآية، وهو: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، بمعنى أن يذكر الشارع حكمًا ووصفًا وتدخل الفاء على الثاني منهما، وقد يكون هو الوصف أو الحكم، وقد يكون في كلام الشارع أو في كلام الراوي، فينتج من ذلك أربعة أقسام، الأول: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**".[٥]

---

(١) سورة الحشر من الآية ٧.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٣) مختصر المنتهى بشرحه بيان المختصر ٨٧/٣،" ومثال النظير: لما سألت الخثعمية رسول الله ﷺ: "إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج، أينفعه إن حججت عنه؟ فقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه"؟ فقالت: نعم."، (أخرجه البخاري في صحيحه ببعض لفظه١٨/٣/١٨٥٢/كتاب الحج/ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) والمقصود أن نظيره في المسئول كذلك. (ينظر روضة الناظر٢٠١/٢، بيان المختصر٨٧/٣)

(٤) ينظر إرشاد الفحول١٢٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه٤٢٦/١/١٢٠٨/ كتاب الجنائز/ باب كيف يكفن المحرم؟.

الثاني: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي، ولم يظفروا له بمثال.

الثالث: أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع كقوله- تعالى -: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"(١).

الرابع: أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي، كقول الراوي: زنا ماعز فرجم(٢).

ثالثًا: الإجماع(٣): والمقصود هنا "اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعد وفاته على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم"، كإجماعهم على أن الصغر علة لثبوت الولاية المالية على الصغيرة فتقاس ولاية النكاح على ولاية المال.(٤)

رابعًا: السبر والتقسيم، وهو: "حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلة"(٥)، وسُمِّي بذلك؛ لأن الناظر يُقسِّم الأوصاف، ثم يختبر صلاحية كل واحد منها للعلية، فيُبطل ما لا يصلح، ويُبقي ما يصلح.(٦)

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٢) ينظر نهاية السول ص ٣٢١، إرشاد الفحول ١٢١/٢،١٢٢.

(٣) الإجماع لغة يطلق على عدة معانٍ، منها: العزم، والاتفاق. (ينظر القاموس المحيط ٧١٠/١/ باب العين/ فصل الجيم/ مادة ج م ع) واصطلاحًا: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور". (إرشاد الفحول١٩٣/١).

(٤) ينظر بيان المختصر ٨٨/٣.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١٢٦٨/٣، وينظر معه: الردود والنقود ٥٣٠/٢، التلويح على التوضيح ١٥٣/٢، الغيث الهامع ٥٦٧/١، التقرير والتحبير ٢٥٩/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٧٢/٥.

(٦) ينظر التحبير شرح التحرير ٣٣٥١/٧.

ومثال ذلك: أن يقول علة تحريم الربوية في البُر إما أن تكون: الطعم أو القوت أو الكيل، وعند التأمل لا يصلح الطعم والقوت لذلك، فيتعين الكيل[١].

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية مسلك من مسالك العلة وهو: الإيماء، حيث ترتب الحكم هنا– وهو الجلد ثمانين جلدة – [٢] على الوصف – وهو القذف–[٣]، بواسطة الفاء في كلام الشارع، وهذا هو القسم الثالث[٤] من أقسام النوع الأول[٥] من أنواع الإيماء.

المسألة العاشرة: الأمر المطلق للوجوب، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

لما كان الأمر والنهي هما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، حيث لا تكليف إلا بأمر أو نهي، اهتم علماء الأصول ببيان وتوضيح ما يتعلق بهما من قواعد.

قال السرخسي: "فأحق ما يُبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام".[٦]

---

(١) ينظر التحبير شرح التحرير ٣٣٥/٧.

(٢) قال تعالي: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" سورة النور من الآية ٤.

(٣) فال تعالي: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ " سورة النور من الآية ٤.

(٤) المقصود بالقسم الثالث: دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع.

(٥) المقصود بالقسم الأول من أقسام الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، وهو أن يُذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان الوصف أم الحكم وسواء كان من كلام الشارع أم الراوي.

(٦) أصول السرخسي ١١/١.

والأمر في اللغة يطلق ويراد به الحال، قال- تعالى .:" **وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** "[١]، وجمعه أمور، كما يطلق ويراد به الطلب، وجمعه أوامر.[٢]

وفي الاصطلاح هو: "القول الطالب للفعل"[٣]، وزاد الإسنوي قيد: "بالوضع"، وعلل ذلك بقوله: "فيرد على الحد قول القائل: أنا طالب منك كذا، أو أوجبته عليك، وإن تركته عاقبتك، فإن الحد صادق عليه مع أنه خبر فلا بد أن يقول بالوضع أو بالذات".[٤]

وللأمر عدة معانٍ، أذكر منها ما يأتي:

١- **الإيجاب**، مثل قوله- تعالى -:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** "[٥].

٢- **الندب**، مثل قوله- تعالى -:" **فَكَاتِبُوهُمْ**"[٦].

٣- **الإباحة**، مثل قوله- تعالى -:" **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**"[٧].

٤- **الإرشاد**، مثل قوله- تعالى -:" **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**"[٨].

٥- **التهديد**، مثل قوله- تعالى -:" **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**"[٩].

٦- **الامتنان**، مثل قوله- تعالى -:" **وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** "[١٠].

---

(١) سورة هود من الآية٩٧.

(٢) ينظر المصباح المنير ١/٢١/ كتاب الألف/ أ م ر.

(٣) منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص ١٥٥.

(٤) نهاية السول ص١٥٦.

(٥) سورة البقرة من الآية١١٠.

(٦) سورة النور من الآية ٣٣.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٩) سورة فصلت من الآية ٤٠.

(١٠) سورة المائدة من الآية ٨٨.

حقيقة الأمر:

محل الاتفاق: اتفق العلماء على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة؛ لأن التسوية وغيرها إنما تُستفاد من القرائن لا من الصيغة.(١)

كما اتفقوا على أنه إذا وردت صيغة "افعل" مقترنة بما يدل على معناها، حُملت على هذا المعنى.

محل النزاع: إذا وردت صيغة "افعل" أو ما في معناها مجردة عن القرائن(٢)، القرائن(٢)، وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، **أشهرها ما يأتي:**

القول الأول: إن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب، وهو قول الجمهور، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي(٣)، وممن اختاره الغزالي في المنخول(٤)، والرازي(٥)، وابن الحاجب(٦)، والبيضاوي(٧).

القول الثاني: إن صيغة "افعل" حقيقة في الندب، وبه قال أبو هاشم، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، وهو رواية عن الشافعي، وبعض المالكية.

القول الثالث: إن صيغة "افعل" حقيقة في الإباحة، نسب لبعض المعتزلة، وبعض المالكية.(٨).

---

(١) ينظر المحصول للرازي ٤١/٢، نهاية السول ص ١٦٣، تشنيف المسامع ٥٩٥/٢.

(٢) ينظر أصول الشاشي ١٢٠/١، روضة الناظر ٥٥٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣.

(٣) ينظر التلخيص ٢٦٤/١.

(٤) ينظر المنخول ص ٢٠٤.

(٥) ينظر المحصول ٤٤/٢.

(٦) ينظر مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١٤/٢.

(٧) ينظر منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص١٦٣.

(٨) ينظر التلخيص ٢٦٣/١، أصول السرخسي ١٦/١.

القول الرابع: الوقف، وبه قال الأشعري والقاضي أبو بكر[١]، واختاره الغزالي في المستصفى[٢]، والوقف هنا محمول على أحد أمرين: الأول: التوقف في أنه موضوع للوجوب أو للندب، والثاني: التوقف بمعنى عدم معرفة ما هو حقيقة فيه أصلا.[٣]

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل: إن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب بعدة أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن الله- تعالى- ذم إبليس على مخالفته قوله: " **اسْجُدُوا** "[٤] فقال: " **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**"[٥]، والاستفهام هنا ليس على حقيقته، فإنه- تعالى- عالم بالمانع، فتعين أن يكون للتوبيخ والذم، والذي يُذم على تركه إنما هو الواجب، فثبت أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب، لكان لإبليس أن يعترض ويقول: إنك ما ألزمتني السجود، ففيم الذم؟ وأيضا لو لم يكن الأمر للوجوب، لما استحق الذم على تركه؛ لأن غير الواجب لا يُذم تاركه.[٦]

---

(١) ينظر التقريب والإرشاد٢/٢٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٦١، فواتح الرحموت١/٣٧٣.

(٢) ينظر المستصفى ص ٢٠٦.

(٣) تنظر أقوال العلماء في حقيقة صيغة "افعل" في: الفصول في الأصول ٢/٨١، تقويم الأدلة ١/٣٦، التبصرة ص٢٦،٢٧، اللمع ص ١٣، التلخيص ١/٢٦٣، أصول السرخسي١ /١٥،١٦، الواضح لابن عقيل ٢/ ٤٩٠،٤٩١، بذل النظر ص ٥٩،٦٠، المحصول للرازي ٢/٤٤، روضة الناظر١/٥٥٢،٥٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٦١، بيان المختصر ٢/٢٤، نهاية السول ص ١٦٣،١٦٤، التلويح على التوضيح ١/٢٩٥، تشنيف المسامع ٢/٥٩٥:٥٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩:٤٣، إرشاد الفحول ١/٢٤٨، حاشية العطار ١/٤٧٤،٤٧٥.

(٤) سورة الأعراف من الآية ١١.

(٥) سورة الأعراف من الآية ١٢.

(٦) ينظر التبصرة ص٢٧، نهاية السول ص ١٦٥، التلويح على التوضيح ١/٢٩٧، إرشاد الفحول ١/٢٤٩.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية: بأن الأمر الذي وبخه الله- تعالى- على مخالفته، قارنته قرينة تقتضي الوجوب، فاستحقاق التوبيخ والذم؛ لأجل هذه القرينة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن الظاهر يقتضي استحقاق التوبيخ بمجرد الأمر من غير قرينة، ومن ادعى انضمام قرينة إلى الأمر فقد خالف الظاهر، كما أن الله- تعالى- قد ذكر الأمر في آية أخرى، ولم يذكر معه قرينة، فقال: "**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ**"(١) فالظاهر أنه- تعالى- وبخه على مخالفته هذا الأمر(٢).

ثانيًا: قوله ﷺ لبريرة- رضي الله عنها- عن زوجها: "**لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجه لي فيه**"(٣).

وجه الدلالة: أن السيدة بريرة – رضي الله عنها – فهمت الوجوب من أمر النبي ﷺ، وأقرها ﷺ على ذلك، وقبول شفاعته مستحب.(٤)

ثالثًا: أن السلف قد تكرر استدلالهم بصيغة "افعل" المجردة عن القرائن على الوجوب. وانتشر ذلك بلا نكير. فدل ذلك على اتفاقهم على أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب مجاز في غيره.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بأن استدلالهم بها على الوجوب إنما كان لقرائن احتفت بها، بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٣٤.

(٢) ينظر التبصرة ص٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢٣/٥/ ٤٩٧٩/ كتاب الطلاق/ باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة.

(٤) ينظر التبصرة ص٢٩، المحصول للرازي ٦٩،٦٨/٢، روضة الناظر ٥٥٥/١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٦٤/٢.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن استدلالهم بها على الوجوب إنما كان لتبادره إلى الذهن، فلا يحتاج إلى قرينة، أما استدلالهم بكثير منها على الندب فهو لقرائن صارفة عن الوجوب، علمنا ذلك بالاستقراء الصحيح.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: إن صيغة "افعل" حقيقة في الندب بعدة أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: قوله ﷺ: "**دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "(٢) فرد الأمر إلى مشيئتنا، وهذا هو معنى الندب.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بأنه دليل للقائلين بالوجوب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وما نستطيعه يجب علينا، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة(٣).

ثانيًا: أن صيغة "افعل" قد استعملت في الوجوب كقوله- تعالى -:" **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** "(٤)، كما استعملت في الندب كقوله- تعالى -: " **فَكَاتِبُوهُمْ**"(٥)، فإن كانت موضوعة لكل منهما، لزم الاشتراك، أو موضوعة لأحدهما فقط، لزم المجاز، فتكون حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز، وجواز

---

(١) ينظر فواتح الرحموت ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٢٤٨/١،٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨٧٢/٩٤/٩/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ومسلم في صحيحه ٣٦٣٢/١٠٢/٤/ كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر.

(٣) ينظر أصول الفقه لابن مفلح ٦٦٦/٢، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(٤) سورة البقرة من الآية ١١٠.

(٥) سورة النور من الآية ٣٣.

الترك معلوم بالبراءة الأصلية، فينتج من ذلك طلب الفعل مع جواز الترك، وهذا هو معنى الندب.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بأن المجاز وإن كان على خلاف الأصل، لكن يجب المصير إليه إجماعًا إذا دل عليه دليل، وقد أقمنا الأدلة على أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب(١).

واستدل أصحاب القول الثالث القائل: إن صيغة "افعل" حقيقة في الإباحة بما يأتي:

إن صيغة "افعل" وضعت في الأصل لإزالة الحظر ورفع الحرج، فتُحمل على الجواز؛ لأنه محقق، والأصل عدم الطلب، فلا يحمل على غيره إلا بدليل(٢).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بعدم التسليم بما ذُكِر، بل تُحمل صيغة "افعل" على الوجوب؛ فهو ما يتبادر إلى الذهن، والتبادر أمارة الحقيقة.(٣)

واستدل أصحاب القول الرابع القائل بالتوقف بأن الطريق إلى معرفة حقيقة صيغة "افعل" إما أن يكون بالعقل، أو بالنقل، وكلاهما محال، أما العقل فإنه لا مجال له في اللغات، وأما النقل فإما أن يكون متواترًا، وهو محال أيضًا، إذ لو كان كذلك لكان حاصلًا لكل أحد، فلا يبقى بينهم نزاع، وإما أن يكون آحادًا، وهو باطل؛ لأن الآحاد إنما تفيد الظن، والشارع أجاز الظن في المسائل العملية دون العلمية، وذلك كقواعد أصول الدين وقواعد أصول الفقه؛ وذلك لفرط الاهتمام بها، وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف.

---

(١) ينظر نهاية السول ص ١٦٩.

(٢) ينظر بذل النظر ص ٦٠، نهاية السول ص ١٦٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٤٧/٢.

(٣) ينظر بذل النظر ص ٦٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٤٧/٢.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بعدم التسليم بأن هذه المسألة علمية؛ لأن المقصود من كون الأمر للوجوب العمل به لا مجرد اعتقاده، والمسائل العملية مظنونة، فيكتفي فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها، كما أن غاية ما ذكروه المطالبة بالدليل، وقد ذكرنا العديد من الأدلة على دلالة صيغة "افعل" على الوجوب.(١)

والراجح فيما سبق هو قول الجمهور القائل: إن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، فلا تحمل على غيره إلا بدليل؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية قوله- تعالى -: "**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**" بصيغة الأمر، والأمر للوجوب فدل على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة.

المسألة الحادية عشر: تخصيص العام بالقرآن، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

التخصيص لغة: مصدر خصَّص يخصِّص تخصيصًا، والمراد به الإفراد، والتخصيص ضد التعميم(٢).

التخصيص اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، بناءً على اختلاف نظرتهم إلى التخصيص، فالأحناف يشترطون في المخصِّص أن يكون مستقلًا، ومقترنًا بالعام، وبناءً على ذلك فالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل ليس من التخصيص؛ لكونه غير مستقل(٣).

---

(١) ينظر التبصرة ص ٣٢، روضة الناظر ١/ ٥٥٣،٥٥٩، نهاية السول ص ١٦٩،١٧٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥١،١٥٢.

(٢) ينظر لسان العرب ٧/٢٤/ حرف الصاد/ فصل الخاء/ مادة خ ص ص، القاموس المحيط ١/٦١٧/ باب الصاد/ فصل الخاء/ مادة خ ص ص.

(٣) ينظر فواتح الرحموت ١/٣٠٠.

وكذلك إن كان بدليل متراخٍ فليس من التخصيص، وإنما يعتبر نسخًا، وتوضيح ذلك: أن مثلا قوله ﷺ: "**القاتل لا يرث**"(١) نسخ لعموم الوارث في آيات المواريث، وليس تخصيصًا.

أما إذا شرع الحكم ابتداءً عامًا لكل الأفراد، ثم قضت المصلحة بتخصيص الحكم ببعض أفراد العام، وقام الدليل على هذا التخصيص فلا يسمى تخصيصًا، وإنما يسمى نسخًا جزئيًا؛ لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده، فمثلا قوله- تعالى -: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**"(٢)، هو نسخ جزئي للعام الوارد في قوله- تعالى -: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"(٣)، فالآية الثانية عامة تشمل كل قاذف سواء كان قاذفًا زوجته أم غيرها، ثم قام الدليل وهو الآية الأولى على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته(٤).

وبناءً على ذلك، عرف الأحناف التخصيص بعدة تعريفات، **أذكر منها تعريف عبد العزيز البخاري:** "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٢٥/ ٢١٠٩/كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل/ قال الترمذي: " لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد ابن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك".

(٢) سورة النور الآية ٦.

(٣) سورة النور الآية ٤.

(٤) ينظر أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف١/ ١٨٦،١٨٧.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٤٨، وينظر معه: بذل النظر للأسمندي ص ٢٠١، التوضيح لمتن التنقيح ١/٧٤، التقرير والتحبير ١/٢٤١، تيسير التحرير ١/٢٠٤، فواتح الرحموت ١/٣٠٠.

أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، فالتخصيص عندهم قد يكون بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن[١]، وبناءً على ذلك عرفوا التخصيص بعدة تعريفات، **أذكر منها ما يأتي:**

١- **تعريف الشيرازي:** "بيان ما لم يرد باللفظ العام"[٢].

٢- **تعريف ابن الحاجب:** "قصر العام على بعض مسمياته"[٣].

٣- **تعريف البيضاوي:** "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"[٤].

والمراد: بيان أن الشارع لم يرد جميع أفراد العام، وإنما أراد البعض ابتداءً، وأخرج البعض بدليل اقتضى ذلك.[٥]

وتنقسم المخصِّصات عند الجمهور إلى قسمين: مخصِّص متصل، ومخصِّص منفصل.

أولا: المخصِّص المتصل، وهو: "ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله"[٦]، فهو يحتاج إلى غيره، حيث إنه جزء من النص المشتمل على العام.

والمخصِّص المتصل عند الجمهور يأتي على أنواع: الشرط، والاستثناء المتصل، والصفة، والغاية[٧]، وزاد القرافي وابن الحاجب: بدل البعض من الكل.[٨]

---

(١) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤٨/١، إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٦٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٨١.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٠.

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٢٣٥/٢.

(٤) منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص ١٩١.

(٥) ينظر أصول الفقه للشيخ زهير ٢٣٩/٢.

(٦) البحر المحيط ٤٢٠/٢، وينظر معه إرشاد الفحول ٣٥٩/١

(٧) ينظر نهاية السول ص ٢٠٠، إجابة السائل ٣٢١/١، ٣٢٠،

(٨) ينظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ٢٤٠/٢، نهاية السول ص ٢٠٠، إجابة السائل ٣٢٠/١، ٣٢١.

أولا: الشرط، والمراد هنا الشرط اللغوي، وهو: ما علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط، وذلك كقوله- تعالى -: "**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** "(١).

ثانيًا: الاستثناء، والمراد به: "إخراج ما لولاه لوجب دخوله"(٢)، كقوله- تعالى- بعد أن أمر بكتابة الدين المؤجل: " **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**"(٣).

ثالثًا: الصفة، كقوله- تعالى -: "**مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**".

رابعًا: الغاية، وهي: نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها، فلا يدخل فيه، وإنما يحكم عليه بنقيض حكمه، ولا بد أن يتقدمها عموم يشملها، لو لم يؤت بها(٤)، وذلك كقوله- تعالى -: " **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**"(٥)، وكذلك قوله- تعالى: "**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**"(٦)، حيث خصص الشرع زمن المنع بما عدا زمن الطهر.

خامسًا: بدل البعض من الكل، وذلك نحو قوله- تعالى -:" **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**"(٧)، حيث خصص الناس بمن استطاع، وأخرج من الناس من لم يستطع بالإبدال منه.(٨)

---

(١) سورة النساء من الآية١٠١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٩/٣، وينظر شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر تشنيف المسامع ٧٦٦/٢.

(٥) سورة المائدة من الآية ٦.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٧) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٨) ينظر تشنيف المسامع ٧٦٨/٢،٧٦٩، إجابة السائل ٣٢٠/١:٣٢٢، أصول الفقه للشيخ خلاف ١٨٧/١.

ثانيًا: المخصِّص المنفصل، وهو: ما يستقل بالإفادة، فلا يكون جزءًا من النص المشتمل على العام.

والمخصص المنفصل يأتي على أنواع، منها:

أولًا: **العقل،** سواء كان ضروريًا أم نظريًا، والأول كقوله- تعالى .: " **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**"(١) حيث دل العقل على تخصيص هذه الآية؛ لأنه- تعالى- غير خالق لذاته ولا لصفاته، والثاني كقوله- تعالى- :" **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**"(٢)، فإن هذا الخطاب عام، يشمل مَن لا يفهم، كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل، فكان مخصِّصًا لعموم الآية، فلا يُكلف الصبي والمجنون بالحج.

ثانيًا: الحس، وذلك مثل قوله- تعالى : " **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**"(٣)، حيث علمنا بالحس أن الريح العقيم لم تدمر السماء والأرض، فكان الحس مخصِّصًا لعموم الآية(٤).

ثالثًا: الإجماع، فإذا كان الإجماع منعقدًا على العمل بخلاف مقتضى العموم، في بعض الصور، كان ذلك دليلا على وجود نص على ذلك العمل المجمع عليه.(٥)

ومثال ذلك: قوله- تعالى -: "**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**"(٦) فإن عمومه يقتضي إباحتها قبل الدخول وبعده، وأجمع

(١) سورة الرعد من الآية ١٦.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٣) سورة الأحقاف من الآية ٢٥.

(٤) ينظر قواطع الأدلة ١٨٣/١، شرح مختصر الروضة٥٥٢/٢،٥٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٩/٣، تشنيف المسامع ٧٧٠/٢.

(٥) ينظر شرح مختصر الروضة٢/ ٥٥٥،٥٥٦.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

الصحابة ﷺ على تخصيصه بقوله ﷺ: "**لا حتى يذوق عُسَيْلَتك**[١] **وتذوقي عُسَيْلَته**"[٢].

رابعًا: النص، سواء كان قرآنًا أم سنة، **ومثال الأول** : قوله- تعالى -: "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[٣] فإنه خُصَّ بقوله- تعالى -:" **أُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[٤]، وكذلك قوله- تعالى -: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"[٥]، خُص بقوله- تعالى -: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**"[٦] [٧].

---

(١) شبه لذة الجماع بالعسل، وصغر العسل هنا؛ للدلالة على أن القدر القليل يحصل به الحِلُّ. (ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٧/٣).

(٢) ينظر التقريب والإرشاد الصغير١٨١/٣، قواطع الأدلة ١٨٦/١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه٥/٢٠١٤/٤٩٦٠/ كتاب الطلاق/ باب من أجاز الطلاق ثلاثا.

(٣) سورة البقرة من الآية٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق من الآية٤، وقد دلت الآية الأولى على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت حاملًا أم حائلًا، ودلت الآية الثانية على أن عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلَّقة، فكانت مخصِّصة للآية الأولى. (ينظر المغني لابن قدامة١١٥/٨، ١١٨).

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٦) سورة الأحزاب من الآية٤٩، وقد دلت الآية الأولى على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، سواء كانت مطلقة قبل الدخول أم بعده، ودلت الآية الثانية على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فكانت مخصِّصة للآية الأولى. (ينظر بداية المجتهد ١٠٨/٣).

(٧) ينظر التبصرة ص ١٨٣، ١٨٤، قواطع الأدلة ١٨٤/١، تشنيف المسامع٧٧٢/٢، ٧٧٣.

ومثال الثاني: تخصيص العموم الوارد في قوله- تعالى -: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"(١) بقوله ﷺ: "**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**"(٢).

خامسًا: القياس، سواء كان جليًا(٣) أم خفيًا(٤) كما ذهب إليه الجمهور، وإن خالف البعض في التخصيص بالجلي دون الخفي.(٥)

ومثال ذلك: تخصيص عموم قوله- تعالى -:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**"(٦)، بقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد الثابت بقوله- تعالى -:" **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** "(٧) فإن العبد إذا زنا فعليه نصف الحد قياسًا على الأمة، فخُصِّص عموم الكتاب هنا بالقياس(٨).

سادسًا: المفهوم، وذلك كتخصيص عموم قوله ﷺ:" **لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**" بمفهوم قوله- تعالى -: "**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**"(٩)، فالحديث يدل بعمومه على أن مماطلة الغني تُحل العقوبة والعرض، سواء كان من الوالدين أم غيرهما، والآية خصت بمفهومها الوالدين، حيث دلت بمفهومها الموافق على تحريم

---

(١) سورة المائدة من الآية٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٩٢/٦٤٠٧/ كتاب الحدود/ باب قول الله – تعالى –: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" المائدة من الآية ٣٨، وقد دلت الآية على عموم قطع يد السارق، وخصَّ الحديث القطع بالنصاب.

(٣) القياس الجلي هو: "ما عرفت علته قطعًا إما نص أو إجماع". (البحر المحيط ٤٩/٧).

(٤) القياس الخفي هو: "ما عرفت علته بالاستنباط". (البحر المحيط ٤٩/٧).

(٥) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ١٨٢/٣، التلخيص في أصول الفقه١١٧/١،١١٨، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/١،٥٦٩، تشنيف المسامع٧٨٠/٢،٧٨٣.

(٦) سورة النور من الآية ٢.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٨) ينظر إجابة السائل٣٣٠/١.

(٩) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

إيذاء الوالدين بحبس وغيره[١]، وكذلك تخصيص العموم الوارد في قوله ﷺ: " **وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة** "[٢]، بمفهوم قوله ﷺ: " **في سائمة الغنم الزكاة** ". فالحديث الأول اقتضى بعمومه وجوب الزكاة في الأربعين، سواء كانت سائمة أم غير سائمة، والحديث الثاني خص بمفهومه غير السائمة، حيث لا زكاة فيها[٣].

سابعًا: قول الصحابي[٤]– عند من يرى أنه حجة مقدمة على القياس؛ لأن القياس يُخَصُّ به العموم، فتخصيصه بقول الصحابي المقدم عليه أولى.

وقد اعترض على ذلك بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر رضي الله عنهما مذهبه في العمل بالمخابرة[٥] لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في المخابرة[٦] فغير الصحابي أولى بترك قوله للعموم، وبالتالي لا يجوز أن يُخَصُّ به العموم؛ لأن التخصيص به ينافي تركه.

---

(١) ينظر إجابة السائل١/٣٣١،٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/١٧/ ٦٢١/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل والغنم/ قال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) ينظر شرح مختصر الروضة١/٥٦٨،٥٦٩، تشنيف المسامع٢/٧٨٠،٧٨٣.

(٤) قول الصحابي: "ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع". (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/٩٨١).

(٥) المخابرة هي: "كراء الأرض بما يخرج منها". (الفواكه الدواني ٢/١٢٤)، وهي مشتقة من معاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر، ثم صارت لغة مستعملة. (ينظر التجريد ٧/٣٥٥٣).

(٦) حديث النهي عن المخابرة أخرجه مسلم في صحيحه٣/١١٧٧/١٥٣٦/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض، والأثر عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢١/ ٣٩٣٨/ كتاب البيوع/ باب جامع ما جاء في المزارعة، وابن ماجه في سننه ٣/٨١٩/ ٢٤٥٠/ أبواب الرهون/ باب المزارعة بالثلث والربع.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ابن عمر ﷺ لم يترك مذهبه للعموم، وإنما تركه لنص عارضه.

أما من لا يرى حجية قول الصحابي، فلا يُجَوِّز تخصيص العام به؛ لأن التخصيص تقديم الخاص، وما ليس بحجة لا يجوز تقديمه.(١)

وتخصيص العام بالقرآن جائز، سواء كان الخاص متأخرًا أم متقدمًا، هذا عند الجمهور، بينما ذهب أبو حنيفة إلى جواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص إذا كان الخاص متأخرًا، أما إذا كان العام متأخرًا فهو ناسخ للخاص، فإن جُهِل التاريخ تساقطا.(٢)

وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه، واستدلوا على ذلك بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، وهذا لا يكون إلا بالسنة؛ استدلالًا بقوله- تعالى -: "**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** "(٣).

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن كون النبي ﷺ مبينًا لا يستلزم ألا يحصل البيان بالكتاب، وخاصة أنه قد وقع ذلك، وليس أدل على الجواز من الوقوع، كقوله- تعالى -:" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"(٤) فإنه خُص بقوله- تعالى -: "**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**".(٥)

---

(١) ينظر شرح مختصر الروضة١/٥٧١.

(٢) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٤٨، بيان المختصر ٢/٣١١.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٤.

(٤) سورة البقرة من الآية٢٣٤.

(٥) سورة الطلاق من الآية٤.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

هذه الآية عامة تشمل كل قاذف سواء كان قاذفًا زوجته أم غيرها، ثم قام الدليل، وهو قوله- تعالى .: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**"(١)، على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته، أما مَن يقذف زوجته فله حكم خاص به وهو اللعان(٢).

المسألة الثانية عشر: تخصيص العام بالإجماع، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

يجوز تخصيص العام بالإجماع، ولا خلاف في ذلك كما نقل الآمدي، والمراد بكون الإجماع مخصصًا للنص أنه مُعَرِّف للدليل المخصِّص وليس هو المخصِّص(٣).

والدليل على ذلك أنه إذا جاز تخصيص العام بالظواهر فجواز تخصيصه بالإجماع أولى(٤)، كما أن الإجماع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال(٥).

---

(١) سورة النور الآية ٦.

(٢) اللعان لغة: مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن الخير. (ينظر مختار الصحاح ص ٢٨٣/ باب اللام/ مادة ل ع ن)، واصطلاحًا: "كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطخ فراشه". (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٥٩/٢)، وسُمي كذلك؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه إن كان كاذبًا. (ينظر المغني لابن قدامة٣/٩).

(٣) ينظر الإحكام للآمدي٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣، إرشاد الفحول ٣٩٤/١.

(٤) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٣٢/٣.

(٥) ينظر البحر المحيط ٤٩٦/٢.

ومثال تخصيص العام بالإجماع: قَوْله- تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[١]، فإنه خُصَّ بإجماع العلماء على عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة.[٢].

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية قوله- تعالى -: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[٣]، دالًّا على وجوب جلد كل قاذف ثمانين جلدة، وقد وقع الإجماع على تنصيف الحد في حق العبد القاذف، فكان مخصصًا لهذا العموم[٤].

المسألة الثالثة عشر: تخصيص العام بالعقل، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

كون الدليل العقلي مخصِّصًا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك شذوذ من الناس.

ومن أدلة الجمهور على كون العقل مخصصًا، ما يأتي:

أولا: قوله- تعالى -: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"[٥]، حيث دلت الآية على وجوب الحج على كل مَن هو إنسان؛ لأن لفظ "الناس" عام يتناول جميع أفراد الإنسان، والعقل يمنع وجوب الحج على الصبيان والمجانين؛ لعدم تمكنهم من فهم الخطاب، فيكون العقل مخصِّصًا للعموم[٦].

---

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) ينظر التحبير شرح التحرير ٢٦٦٩/٦، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/٣.

(٣) سورة النور من الآية ٤.

(٤) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٣٢/٣، فواتح الرحموت ٣٥٢/١

(٥) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٦) ينظر بيان المختصر ٣٠٧/٢.

ثانيًا: أنه إذا جاز صرف ظاهر الخطاب إلى المجاز بدليل العقل، جاز تخصيص العام به كذلك.(١)

واحتج المخالف بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن التخصيص إخراج ما يتناوله اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ، فلا يكون العقل مخصِّصًا.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن القول بعدم جواز دخول غير المعقول تحت اللفظ لا يصح، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ويكون قائله كاذبًا، ولما كان الصدق واجبًا في كلام الله– تعالى .، امتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع.(٢)

ثانيًا: أن العقل متقدِّم على أدلة السمع، والتخصيص بيان، والبيان يجب أن يتأخر عن المبيَّن، فلا يصح أن يكون العقل مخصِّصًا؛ لتقدمه على العام.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن دليل العقل متقدِّم على العام بحسب الذات، ومتأخر عنه من حيث هو بيان، فهو يسمي مخصِّصًا بعد نزول الآية أو وورد الحديث فيتغير الحال حينئذ في وصفه بأنه مخصِّص.(٣)

ثالثًا: أنه لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به، ولا يجوز النسخ بالعقل اتفاقًا.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن النسخ محجوب عن نظر العقل.(٤)

---

(١) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ١٧٤/٣.

(٢) ينظر المستصفى ٢٤٥/١.

(٣) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ١٧٤/٣، المستصفى ٢٤٥/١، بيان المختصر ٣٠٨/٢.

(٤) ينظر بيان المختصر ٣٠٩/٢.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

تم تخصيص العام في الآية بالدليل العقلي، وذلك في قوله- تعالى -: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**[١]، فالعقل يدل على أن النصوص العامة في القرآن والسنة الواردة بالتكاليف الشرعية مختصة بالمكلفين، دون غيرهم كالصبيان والمجانين[٢]، والآية هنا تتناول بعمومها جميع الناس، فكل مَن قذف غيره استحق إقامة الحد، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، لكن العقل جاء مخصِّصًا لهذا العموم، فأخرج الصبي والمجنون، فلا يقام عليهما الحد إذا قذفا غيرهما.

المسألة الرابعة عشر: من طرق بيان المجمل: فعل النبي ﷺ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية.

للسنة النبوية مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي، فهي ثانية مصادره بعد كتاب الله- تعالى- الذي يتضمن القواعد العامة في التشريع، والأحكام الكلية في الغالب، وقد تكفل الله بحفظ هذا الدين من التحريف والتبديل؛ قال- تعالى -: "**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**"[٣]، وأرسل رسوله ﷺ إلى الناس ليبلغهم دينهم، ويبينه لهم بقوله وفعله وتقريراته، ونفَّذ تعاليمه كاملة في حياته ﷺ، وبقيت سيرته ومنهجه بعد موته؛ لتكون نبراسًا للناس يستضيئون به بعد موته إلى قيام الساعة؛ لذا كان لابد من الاعتماد عليها، واللجوء إليها، والعناية بها، والاسترشاد بأحكامها[٤].

---

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) ينظر الوجيز في أصول الفقه للزحيلي٦١/٢.

(٣) سورة الحجر الآية ٩.

(٤) ينظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٩ المقدمة، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل ص ٢.

تعريف السنة: السنة لغة: الطريقة والسيرة[١].

وعند الأصوليين: "ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن قولًا كان ويخص بالحديث أو فعلًا أو تقريرًا"[٢].

وأفعال النبي ﷺ نوعان:

الأول: ما فعله على غير وجه القربة؛ كالمشي، والأكل، فإنه يدل على الجواز، وأن هذه الأفعال لا تختص به، وأن الأصل الاقتداء به، إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

الثاني: ما فعله على وجه القُربة، **وهو على ثلاثة أنواع:**

الأول: أن يكون ما فعله ﷺ امتثالًا لأمر، فيُعتبر بذلك الأمر، فإن كان واجبًا فالفعل واجب، وإن كان مندوبًا، فالفعل مندوب.

الثاني: أن يكون ما فَعله ﷺ بيانًا لمجملٍ، فيُعتبر بالمبيَّن، فإن كان واجبًا، فهو واجب، وإن كان مندوبًا فهو مندوب.

والثالث: أن يكون مُبتدأً.[٣]

والسنة تنقسم باعتبار منزلتها من القرآن إلى أقسام ثلاثة:

الأول: سنة موافقة لحكم ورد في القرآن ومؤكدة له، كقوله ﷺ:" **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**"[٤]، فإنه جاء موافقًا لقوله- تعالى

(١) ينظر الصحاح ٥/٢١٣٨،٢١٣٩/ باب النون/ فصل السين/ مادة س ن ن.

(٢) فصول البدائع ٢/٢٢٣.

(٣) ينظر الواضح لابن عقيل ١/٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢/٨/ كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس).

-: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**"(١)، وقوله- تعالى -:" **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**"(٢)، وقوله- تعالى -:" **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**"(٣).

الثاني: سنة مبينة، وهي إما أن تكون مفصلة ومفسرة لمجمل ورد في القرآن، أو مقيدة لمطلق ورد فيه، أو مخصصة لعام، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص تبيانًا لما جاء في القرآن؛ لقوله- عز شأنه .: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**"(٤)، **ومثال الأول:** السنن التي فسرت وفصلت إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت؛ حيث جاء في القرآن الكريم الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم تفصل الآيات أعداد ركعات كل صلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج. وجاءت السنن العملية والقولية وبينت هذا الإجمال.

ومثال الثاني: قوله ﷺ:" **الثلث والثلث كثير**"(٥)، فإنه جاء مقيّدًا لقوله- تعالى -:" **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا**"(٦)، حيث جاء مطلقا دون تقييد للوصية.

ومثال الثالث: قوله ﷺ: "**القاتل لا يرث**"، فإنه جاء مخصِّصًا لعموم قوله- تعالى -: " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**"(٧).

---

(١) سورة البقرة من الآية٤٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٤) سورة النحل من الآية ٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٠٦/ ٢٥٩١/ كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

(٦) سورة النساء من الآية ١١.

(٧) سورة النساء من الآية ١١.

القسم الثالث من أقسام السنة: سنة مستقلة بحكم لم يرد ذكر له في القرآن، كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير(١).

وبناءً على هذا التقسيم فإن أفعال الرسولِ ﷺ تعتبر طريقًا من طرق بيان المجمل؛ لكونها بمثابة قوله الوارد لبيان الأحكام، وهي تلي الخطاب في الرتبة.(٢)

تعريف المجمل: المجمل لغة: اسم مفعول من الفعل: "أجمل"، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: المبهم، من أجمل الأمر، أي: أبهمه، ومنها: المجموع، من أجمل الحساب، أي: جمعه وجعله جملة واحدة(٣).

المجمل اصطلاحًا: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"(٤).

تعريف البيان:

البيان لغة: الفصاحة والظهور والوضوح(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٣٥/١٩٣٤/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وينظر الرسالة للشافعي ١/٩٠، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٩،٤٠، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص٢١١، ٢١٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١١٥.

(٢) ينظر الواضح لابن عقيل ٢/٢٦٣.

(٣) ينظر مختار الصحاح ٦١/ باب الجيم/ ج م ل، لسان العرب ١١/١٢٨/ حرف اللام/ فصل الجيم/ ج م ل، التعريفات ص ١١/ باب الألف، المصباح المنير ١/١١٠/ كتاب الجيم/ ج م ل.

(٤) الإحكام للآمدي٣/٩.

(٥) ينظر الصحاح ٥/٢٠٨٣/ باب النون/ فصل الباء/ ب ي ن.

البيان اصطلاحًا: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"(١).

طرق البيان: لبيان المجمل طرق كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: القول، وهو أكبرها وأوكدها، وقد يكون قولًا من الله- تعالى -، وقد يكون قولاً من الرسول ﷺ، أما القول من الله فكقوله- تعالى -: "**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا**"(٢)، فإنه جاء بيانًا لقوله- تعالى -: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**"(٣)، وأما القول من الرسول ﷺ فكقوله ﷺ: " **تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**"، حيث جاء قوله ﷺ مبينًا لقوله- تعالى -: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"(٤)، فبيَّن الحديث عدم قطع كل سارق، وإنما من سرق ربع دينار فصاعدًا.

ثانيًا: الفعل مثل صلاته ﷺ فإنها جاءت بيانًا لقوله- تعالى -: "**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**"(٥)، وقد قال ﷺ: "**صلوا كما رأيتمونى أصلى**"(٦)، حيث بيَّن ﷺ بفعله مواقيت الصلاة وعدد ركعات كل صلاة وأركانها وسننها.

ثالثًا: الكتابة، كبيانه ﷺ لمقادير الديات والزكوات بما كتب إلى عماله من الأحكام ومن دعاء الملوك إلى الإسلام.

رابعًا: الإشارة، مثل قوله ﷺ: "**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**"، يعني ثلاثين ثم قال:" **وهكذا وهكذا وهكذا**"، يعني تسعًا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين(٧).

---

(١) جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٨٤٦/٢.
(٢) سورة البقرة من الآية ٦٩.
(٣) سورة البقرة من الآية ٦٧.
(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨.
(٥) سورة البقرة من الآية ٤٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦/١/ ٦٠٥/ كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٩٦/٢٠٣١/٥/ كتاب الطلاق/ باب اللعان، وتنظر طرق البيان في: قواطع الأدلة٢٩٤/١، روضة الناظر ٥٢٩/١:٥٣١، نهاية السول ص ٢٢٩

والبيان بالفعل قول جمهور العلماء، وهو الراجح؛ استدلالًا بما يأتي:

أولا: قوله- تعالى -: "**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**"(١)، وقوله- تعالى -: "**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**".(٢)، حيث دلت الآية الأولى على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ، كما دلت الآية الثانية على أن النبيﷺ هو المبيّن للقرآن، ولم تفرق الآيتان بين القول والفعل.(٣)

ثانيًا: أن مشاهدة الفعل أقوى في الدلالة على المقصود من القول؛ فالخبر ليس كالمعاينة والمشاهدة، فلئن جاز البيان بالقول، فلأن يجوز بالفعل من باب أولى.(٤)

ثالثًا: أن البيان بالفعل قد وقع، كما في بيانه ﷺ للصلاة والحج، وليس أدل على الجواز من الوقوع.(٥)

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز البيان بالفعل، ومنهم الكرخي؛ لأن الفعل قد يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول.(٦)

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بما سبق ذكره من أن البيان بالفعل أقوى في الدلالة على المطلوب، كما أنه وقع وليس أدل على الجواز من الوقوع.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية الأمر بجلد القاذف ثمانين جلدة، وقد وقع بيان حد جلد القاذف بفعله ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٢١.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) ينظر الفصول في الأصول ٢/٣١:٣٥، التبصرة ص ٢٤٧.

(٤) ينظر فصول البدائع ٢/١١٠، نهاية السول ص ٢٢٩.

(٥) ينظر فصول البدائع ٢/١١٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٣.

(٦) ينظر تشنيف المسامع٢/٨٤٨، فصول البدائع ٢/١١٠.

المسألة الخامسة عشر: النهي المطلق للتحريم، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

النهي في اللغة: ضد الأمر، والمراد به المنع، ومنه سمي العقل نُهْيَة؛ لأنه ينهى عن القبيح.(١)

وفي الاصطلاح هو: "القول الطالب للترك دلالة أولية".(٢)

وللنهي عدة معانٍ، أذكر منها ما يأتي:

١- **التحريم،** مثل قوله- تعالى -:" **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**".(٣).

٢- **الكراهة،** مثل قوله ﷺ: " **لا تصلوا في مبارك الإبل**"(٤).

٣- **الدعاء،** مثل قوله- تعالى -: "**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا**".(٥)

٤- **الإرشاد،** مثل قوله- تعالى -: **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**".(٦)

٥- **التحقير،** مثل قوله- تعالى -: "**لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ**".(٧)

---

(١) ينظر مختار الصحاح ص ٣٢٠/ باب النون/ ن هـ ي.

(٢) نهاية السول ص ١٧٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٩٣/٣٦٥/١/ كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، والترمذي في سننه بلفظ مقارب ٣٤٩/١٨١/٢/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل/ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٥) سورة آل عمران من الآية ٨.

(٦) سورة المائدة من الآية ١٠١.

(٧) سورة الحجر من الآية ٨٨.

٦- **بيان العاقبة،** مثل قوله- تعالى -: "**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا** ".(١)

حقيقة النهي:

محل الاتفاق: اتفق العلماء على أنه إذا وردت صيغة النهي أو ما في معناها مقترنة بما يدل على معناها، حُملت على هذا المعنى.

محل النزاع: إذا وردت صيغة النهي أو ما في معناها مجردة عن القرائن، وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، **أشهرها ما يأتي:**

القول الأول: إن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز فيما عداه، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، مجاز فيما عداها.

القول الثالث: إن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة.

القول الرابع: التوقف، وبه قال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه.(٢)

واستدل أصحاب القول الأول القائل: إن صيغة النهي حقيقة في التحريم بعدة أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: قوله- تعالى -:" **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**".(٣) وجه الدلالة: أمر الله- تعالى- بالانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ، فيكون الانتهاء واجبا؛ لأن الأمر للوجوب.(٤)

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٦٩.

(٢) ينظر تقويم الأدلة ٤٩/١، التبصرة ص ٩٩، قواطع الأدلة ١٣٨/١، التمهيد في أصول الفقه ٣٦٣،٣٦٢/١، الواضح لابن عقيل ٢٣٣/٣، بيان المختصر ٨٧/٢، نهاية السول ص ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، إرشاد الفحول ٢٨٠،٢٩٧/١، حاشية العطار ٤٩٨/١.

(٣) سورة الحشر من الآية ٧.

(٤) ينظر نهاية السول ص ١٧٨.

ثانيًا: استدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم.(١)

ثالثًا: ما أجمع عليه أهل اللغة من أن السيد إذا نهى عبده عن فعل، فارتكبه العبد، حَسُن من السيد تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك من العبد وتحريم مخالفته للنهي، ما حسنت عقوبته.(٢)

رابعًا: أن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن وذلك دليل الحقيقة.(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: إن صيغة النهي حقيقة في الكراهة بأن صيغة النهي ترد والمراد بها الكراهة، وترد والمراد بها التحريم فتُحْمَل على الأقل، وهو الكراهة.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن إطلاقها يقتضي الترك، ولهذا استحق المخالف العقوبة.(٤)

واستدل أصحاب القول الثالث القائل: إن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة بأن صيغة النهي استعملت في التحريم، كما استعملت في الكراهة، فتكون حقيقة في كل منهما؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة.(٥)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن الذي يتبادر إلى الذهن من صيغة النهي هو التحريم، والتبادر أمارة الحقيقة، وقد سبق ذكر الأدلة على أن صيغة النهي حقيقة في التحريم.(٦)

---

(١) ينظر التبصرة ص ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١، إرشاد الفحول ٢٨٠/١.
(٢) ينظر التبصرة ص ٩٩، قواطع الأدلة ١٣٨/١، ١٣٩، الواضح لابن عقيل ٢٣٤/٣.
(٣) ينظر إرشاد الفحول ٢٧٩/١.
(٤) ينظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٣/١.
(٥) ينظر إرشاد الفحول ٢٨٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٤/٢.
(٦) ينظر أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٤/٢.

واستدل أصحاب القول الرابع القائل بالتوقف بأن صيغة النهي تحتمل التحريم وتحتمل الكراهة، فلا ترجيح لأحد هذين الاحتمالين إلا بدليل، فوجب التوقف إلى حين قيام دليل الترجيح.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن صيغة النهي موضوعة للترك الجازم، ولهذا اعتبر لها في كونها نهيًا أن تصدر عن المطاع، كما استحق المخالِف العقوبة، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك.(١)

والراجح فيما سبق هو قول الجمهور القائل: إن صيغة النهي حقيقة في التحريم؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

ورد في الآية قوله- تعالى -: "**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**" بصيغة النهي، والنهي للتحريم، فدل على تحريم قبول شهادة القاذف حتى يتوب.

المسألة السادسة عشر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

القرآن الكريم قسمان: الأول: قسم نزل من عند الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق.

الثاني: قسم نزل مرتبطًا بسبب من الأسباب الخاصة.

والمراد بسبب النزول: ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه، والمعنى: أن حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤالا وُجِّه إليه، فنزلت الآية أو الآيات ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال، سواء كانت هذه الحادثة خصومة دبت

(١) ينظر التبصرة ص ٩٩، الواضح لابن عقيل٣/٢٣٤.

بين المسلمين[١]، أم رغبة من الرغبات، وأمنية من الأمنيات، كموافقات سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ [٢]، وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي ﷺ يتصل بماضٍ[٣]، أم بحاضر[٤]، أم بمستقبل.[٥]

ولأسباب النزول فوائد عدة، منها ما يأتي:

أولًا: معرفة حكمة الله- تعالى- التي دعت إلى تشريع الحكم، وإدراك مراعاة الشرع لمصالح العباد في معالجة الحوادث؛ رحمة بالأمة، فيزداد إيمان العبد، ويُقبل على تنفيذ الأحكام بصدر رحب.[٦]

---

(١) مثال الحادثة التي كانت خصومة بين المسلمين: الخلاف الذي وقع بين الأوس والخزرج بدسيسة من اليهود، فنزل قوله- تعالى- .:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ" سورة آل عمران من الآية١٠٠.

(٢) وافق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ القرآن في مواقف عدة، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزلت "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" (سورة البقرة من الآية١٩٣)، وآية الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البَر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فأنزلت هذه الآية". أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٣/١٥٧/١/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على مَن سها فصلى إلى غير القبلة.

(٣) مثال سؤال النبي ﷺ عن ماضٍ قوله- - تعالى- .:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ" سورة الكهف من الآية ٨٣.

(٤) مثال سؤال النبي ﷺ عن حاضر: قوله- - تعالى- .:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ". سورة الإسراء من الآية ٨٥.

(٥) مثال سؤال النبي ﷺ عن مستقبل: قوله- - تعالى- .:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا" سورة النازعات الآية ٤٢، وينظر مناهل العرفان١٠٦/١.

(٦) ينظر مباحث في علوم القرآن٧٩/١.

ثانيًا: تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت القرآن في ذهن المؤمن؛ لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث من دواعي تقرر الأشياء وسهولة استذكارها.

ثالثًا: معرفة مَن نزلت فيه الآية؛ حتى لا يشتبه بغيره فيُتهم البريء ويُبرأ المريب؛ ولهذا ردت السيدة عائشة رضي الله عنها على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ بأنه الذي نزل فيه قوله- تعالى .: "**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا**[١]"، وقالت: "كذب والله ما هو به، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان، ومروان في صلبه، فمروان قصص من لعنة الله عز وجل[٢].

وفي سبب نزول آية القذف، ورد عن سعيد بن جبير: "كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل: نزلت هذه الآية في القاذفين عامة[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الخطاب العام إذا كان جوابًا لسؤال، وكان غير مستقل، أي لا يحصل به الابتداء، فإنه يكون تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه، فإن كان السؤال عامًّا فعام[٤]، وإن كان خاصًّا فخاص.[٥]

---

(١) سورة الأحقاف من الآية ١٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٨١/٨٤٨٣/ كتاب التفسير/ قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وينظر مناهل العرفان ١/١١٣.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٤، الجامع لأحكام القرآن١٢/١٧٢، المحرر الوجيز ٤/١٩٩، أضواء البيان ٥/٤٣١.

(٤) مثال ما كان السؤال فيه عامًّا: قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم، فنهى عن ذلك". (أخرجه الترمذي في سننه٣/٥٢٠/١٢٢٥/ كتاب البيوع/ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة/ قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) مثال ما كان خاصًّا: تخصيص سيدنا خزيمة ﷺ بقبول شهادته وحده.

أما إذا ورد لفظ عام على سبب خاص- سواء كان حادثة أم سؤالًا .، واللفظ مستقل بنفسه ولم توجد قرائن تدل على تخصيصه بالحادثة أو السؤال، أو على تعميمه، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها ما يأتي:

الأول: عدم تخصيص العموم بالسبب، فيؤخذ الحكم الشرعي من اللفظ العام وتتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها، وهو قول أكثر العلماء، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية والمالكية، وعند الشافعي، وأحمد.

الثاني: تخصيص العموم بالسبب والاقتصار عليه، وهو قول بعض الشافعية كالمزني وأبي ثور.

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم تخصيص العموم بالسبب بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن الصحابة والتابعين استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات الظهار[١] في حق أوس بن الصامت ﷺ، وآية القذف في حق السيدة عائشة- رضي الله عنها، وآية السرقة[٢] في رداء صفوان ﷺ.[٣]

---

(١) الظهار هو لغة: مأخوذ من الظهر، والمراد به: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. (ينظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ص ٢٣٩/ حرف الظاء/ مادة ظ هـ ر)، واصطلاحًا: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلًّا، وسُمي هذا المعنى ظهارًا؛ لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو من الكبائر. (ينظر مغني المحتاج ٢٩/٥).

(٢) السرقة لغة: "أخذ المال خفية". (المعجم الوسيط١/٤٢٧/ باب السين/ مادة س ر ق)، واصطلاحًا: "أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه". (بداية المجتهد ٢٢٩/٤).

(٣) ينظر أصول السرخسي ٢٧٢/١، نهاية السول ص ٢١٨، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٣، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، إجابة السائل ٣٣٤/١، مباحث في علوم القرآن ٨٤/١.

ثانيًا: أن اللفظ موضوع للعموم، فيجب العمل به حتى يوجد صارف للعموم، ولا صارف هنا؛ فخصوص السبب لا يصلح صارفًا له عن معناه.(١)

ثالثًا: أن الجمع بين اللفظ العام وبين سببه ممكن، فيثبت حكم السبب، كما يثبت حكم ما زاد عليه، ولا يتنافيا.(٢)

رابعًا: أن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن خصوصيات السؤال أو الحادثة، إلى التعبير بلفظ عام، قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات، فيجب العمل بعمومه، ولا اعتبار لخصوصية السبب سواء كان حادثة أم سؤالًا.(٣)

واستدل الفريق الثاني القائل بتخصيص العموم بالسبب بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: أن السبب لو لم يكن مخصِّصًا، لما كان لذكره فائدة.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن معرفة السبب الخاص الذي ورد الخطاب العام لبيان حكمه له فوائد كثيرة، أهمها: امتناع إخراجه عن العموم؛ فإن دخوله مقطوع به؛ لكون الحكم بيانًا له، بخلاف غيره فإن دخوله مظنون، فيجوز إخراجه.(٤)

ومن فوائد ذكر السبب أيضا: معرفة أسباب التنزيل، والاتساع في حكم الشريعة، وذلك لا يُعلم إذا تم الاقتصار على نقل اللفظ بدون سببه.(٥)

---

(١) ينظر ميزان الأصول ص ٣٣٣، البحر المحيط ٣٥٧/٢، فواتح الرحموت ٢٩٠/١.

(٢) ينظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، إجابة السائل ٣٣٤/١.

(٣) ينظر أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٨٩.

(٤) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٢٩٥،٢٩٦، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٢، ٢٤١، التمهيد للإسنوي ص ٤١١.

(٥) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٢٩٦.

ثانيًا: لو كان اللفظ الوارد على سبب خاص دالًّا على العموم، لما كان الجواب مطابقًا للسؤال، والمطابقة واجبة.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن المقصود من مطابقة الجواب للسؤال: فَهْم حال المسئول عنه من الجواب، وقد حصل فَهْم حال المسئول عنه مع زيادة، فطابق السؤال وزاد، والزيادة لا تنفي المطابقة.(١)

والراجح من هذين القولين هو القول الأول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

بناءً على كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن آية القذف وإن نزلت بشأن حادثة اتهام السيدة عائشة– رضي الله عنها .، إلا أنها عامة في حق كل مقذوف.

المسألة السابعة عشر: الاستثناء المتعقب جملا، هل يعم؟

الفرع الأول: القاعدة الأصولية:

إذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة، فقد اتفق العلماء على أمرين: الأول: أنه إذا وجدت قرينة تدل على عود الاستثناء للجميع، وجب صرف الكلام إلى ما توجبه، وذلك كقوله– تعالى .:" **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"(٢)، فلا خلاف بين العلماء في قبول توبة الجميع.

---

(١) ينظر فواتح الرحموت ٢٩٢/١.

(٢) سورة الفرقان الآيات٦٨:٧٠.

الأمر الثاني: إذا وجدت قرينة تدل على عود الاستثناء للبعض، وجب صرف الكلام إلى ما توجبه، وذلك قد يكون عائدًا إلى الجملة الأولى، وقد يكون عائدًا إلى الجملة الثانية، **ومثال الأول:** قوله- تعالى .: "**إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**"(١)، ففي هذه الآية الاستثناء راجع إلى الجملة الأولى، وهي قوله- تعالى -: "**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي**"، فيكون المعنى : فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده، ولا يجوز أن يكون الاستثناء عائدًا إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله- تعالى -:" وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي"، إذ التقدير حينئذ إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني، وهو خلاف المقصود.(٢)

ومثال الثاني: قوله- تعالى -:" **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**"(٣)، فالاستثناء هنا عائد إلى الدية، لا إلى الكفارة؛ فإنها ليست ملكًا لهم، بل هي حق لله- تعالى -، فلا تسقط بتصدقهم بها.(٤)

كما اتفقوا على أن المفردات يعود فيها الاستثناء إلى الجميع، وأما الجمل غير المتعاطفة فإن الفصل بينها إذا كان لكمال الانقطاع، كان ذلك قرينة على عدم عود الاستثناء إلى الجميع، وإن كان لكمال الاتصال فذلك قرينة على عود الاستثناء إلى الجميع.(٥)

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٤٩.

(٢) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٤/٤، الإبهاج ٢/ ١٥٦.

(٣) سورة النساء من الآية ٩٢.

(٤) ينظر الإحكام لابن حزم ٢٢/٤، المستصفى ٢٦١/١.

(٥) ينظر إجابة السائل٣٢٦/١،٣٢٧.

واختلفوا في الجمل المتعاطفة، فإذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة، ولم توجد قرينة تفيد إرادة الجميع، أو قرينة تفيد إرادة البعض، كما في قوله- تعالى -:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "(١)، **فالأحكام هنا ثلاثة: الأول:** الجلد، ولا يمكن أن يرجع الاستثناء إليه؛ لقرينة كونه حقًا لآدمي، **والثاني:** عدم قبول الشهادة، **والثالث:** وصفه بالفسق، وقد اختلف العلماء في عود الاستثناء إلى الحكمين: الثاني والثالث، أو اختصاص عوده إلى الحكم الأخير(٢)، وذلك على أقوال، **أشهرها ما يأتي:**

الأول: عود الاستثناء إلى ما تقدمه من جمل، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه،(٣) واختيار الرازي.(٤)

---

(١) سورة النور الآيتان ٤،٥.

(٢) ينظر المستصفى١/٢٦٠، إتحاف الأنام بتخصيص العام ص٤٣٧،٤٣٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء٢٠٧:٢٠٩، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية ص ٥٣٢،٥٣٣.

(٣) ينظر التلخيص ٢/٧٨:٨٠، المنخول ١/٢٣٦،٢٣٦، ميزان العقول ص٣١٦، المحصول لابن العربي١/٨٤، بذل النظر ص ٢١٧،٢١٨، المسودة في أصول الفقه ١/١٥٨، بيان المختصر٢/ ٢٧٩،٢٨٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٨، البحر المحيط ٤/٤١٤، فواتح الرحموت١/ ٣٣٢، إجابة السائل ١/٣٢٧، إرشاد الفحول١/ ٣٧١،٣٧٢.

(٤) نقل الزركشي عن الرازي القول بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ينظر البحر المحيط ٤/٤١٤.

الثالث: التوقف، وإليه ذهب القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي.[١]

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولًا: أن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، فإذا تم تخصيصها بالشرط والاستثناء بالمشيئة، فإنهما يرجعان إلى الجمل المتقدمة إجماعًا، والأول مثل: أعط العلوية، والعلماء إن كانوا فقراء، والثاني مثل: والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدًا إن شاء الله- تعالى .، فكذا الاستثناء مثلهما ما لم يصرف عنه صارف، إذ الكل مخصِّص متصل[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه يوجد فرق بين الشرط وبين الاستثناء، فالشرط قد يتقدم كما يتأخر، فيجوز أن يوقف ما قبل الآخر على الاتصال بالشرط، وليس كذلك الاستثناء.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن ما ذُكِر لا يؤثر في الجمع، إذ تعليقه على ما يأتيه لا يمنع من تعليقه على ما تقدم والذي يأتيه، والمتقدِّم والمتأخِّر في هذا الفرق سواء.[٣]

ثانيًا: أن أرباب اللغة صاروا إلى أن الجمل المنعطفة تنزل منزلة الجملة الواحدة، والعطف يقتضي الاشتراك، فإذا قال القائل: أعط زيد بن محمد، وزيد ابن بكر، كان ذلك كقوله: أعط الزيدين، فيتبين من ذلك أن الجمل إذا عُطِف

---

(١) ينظر التلخيص٢/ ٨٢،٨١، المستصفى ١/ ٢٦٠، الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، فواتح الرحموت ٣٣٣/١.

(٢) ينظر التلخيص ٨٥،٨٤/٢، المستصفى٢٦٠/١، بيان المختصر٢٨٣/٢، البحر المحيط٤١٤/٤، إجابة السائل٣٢٧/١، إرشاد الفحول٣٧٣/١.

(٣) ينظر البحر المحيط٤١٤/٤، إرشاد الفحول٣٧٣/١.

بعضها على بعض صارت بمنزلة جملة واحدة، فإذا عقبها استثناء عاد إليها جميعًا.(١)

ثالثًا: أن الجلد لا يسقط بالاتفاق، وأن قوله- تعالى .:" **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدِّمة وهي قوله- تعالى .:" **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**"، فإن الشهادة ترد بالفسق، فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد، فكأنه- تعالى- قال: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا"، فلم يبق إلا قوله- تعالى .:" **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**" فوجب رجوع الاستثناء إليه، إذ لم يبق سواه.(٢)

واستدل الحنفية بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

أولًا: أن الأصل في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه، وهو منتفٍ هنا إلا في الجملة الأخيرة، فوجب أن يعود الاستثناء إليها فقط.(٣)

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن ذلك- الاتصال بالمستثنى منه- إنما يلزم في المفردات، والاتفاق واقع على أن الاستثناء يعود فيها إلى الجميع.

ثانيًا: أن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يكون حقيقة؛ إذ هي الأصل في الاستثناء، والعود إلى جميع الجمل إما أن يكون بطريق الاشتراك أو المجاز، والحقيقة أولى من كل منهما.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن دعوى أن الأصل عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة هو محل النزاع.(٤)

---

(١) ينظر التلخيص٢/٨٣.

(٢) ينظر البرهان ١/١٤٣، أمالي ابن الحاجب ١/٢٧٢.

(٣) ينظر إجابة السائل١/٣٢٧، فواتح الرحموت١/٣٣٣.

(٤) ينظر إجابة السائل١/٣٢٧.

أما من قال بالتوقف، فقد استدل بأن الاستثناء قد يرد مختصًّا بالجملة الأخيرة، وقد يرد منصرفًا إلى الجمل كلها، وقد يرد منصرفًا إلى الجملة المتوسطة، ولم يصح نقل موثوق عن أحد من أهل اللغة في ذلك، فيلزم التوقف.(١)

ويمكن الجواب عن ذلك بأنا قد أقمنا الأدلة على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة، وقمنا بالرد على أدلة المخالفين.

والراجح مما سبق هو قول الجمهور القائل بعود الاستثناء إلى جميع ما تقدمه من جمل؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الآية:

بناءً على عود الاستثناء إلى الجملتين: الثانية والثالثة عند الجمهور، فإن شهادة القاذف تقبل إذا تاب، أما عند أبي حنفية فإن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ولذا لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب عنده.(٢)

(١) ينظر التلخيص٢/٨١، المستصفى ١/٢٦٠، فواتح الرحموت١/٣٣٣.

(٢) ينظر نهاية المطلب ١٨/٦٠٣، بدائع الصنائع ٧/٦٣، بداية المجتهد٤/٢٤٥،٢٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٧٩.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على فضله وتوفيقه لإتمام هذا البحث الذي توصل إلى النتائج الآتية:

- وجود ارتباط وثيق في كثير من المباحث والمسائل بين علمي أصول الفقه والتفسير، حيث تأثر كل منهما بالآخر، ويتضح ذلك جليًا في التصنيف والترتيب والاستدلال؛ وذلك من خلال التطبيقات الأصولية على آيات القرآن الكريم، وكذلك الاستدلال على القواعد الأصولية بالقرآن الكريم.
- أهمية وعِظَم أصول الفقه؛ إذ هو العاصم الذي يعصم المجتهد من الوقوع في الخطإ.
- من وجوه إعجاز القرآن الكريم إمكان تطبيق الكثير من القواعد الأصولية على الآية الواحدة.
- وجود فرق بين العموم والعام، حيث إن العام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام، اسم فاعل.
- للعام صيغة تدل عليه، وتميزه عن غيره من الأقسام.
- الصيغ الدالة على العموم الواردة في الآيتين هي: الاسم الموصول، والجمع المعرف بأل، وضمير الجمع.
- الراجح من أقوال العلماء: دخول النساء في الجمع بلفظ تتبين فيه علامة التذكير بشكل واضح.
- من مفاهيم المخالفة في الآية الرابعة من سورة النور: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد.
- من مسالك العلة الواردة في الآية الرابعة من سورة النور: الإيماء.

- اختلاف الأصوليين في تعريف التخصيص راجع إلى اختلاف نظرتهم إلى المخصِّص، فالأحناف يشترطون في المخصِّص أن يكون مستقلًّا، ومقترنًا بالعام، خلافًا للجمهور الذين لا يشترطون ذلك.
- المخصصات الواردة في الآية الرابعة من سورة النور هي: النص، والإجماع، والعقل.
- من طرق بيان المجمل الوارد في الآية الرابعة من سورة النور: فعل النبيﷺ.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- إذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة، ولم توجد قرينة تفيد إرادة الجميع، أو قرينة تفيد إرادة البعض، فالراجح من أقوال العلماء: عود الاستثناء إلى الكل.

هذا، وبالله التوفيق والله أسأل حسن القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يزيدنا من علمه، وينفعنا بما علمنا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذنا الدكتور الحفناوي/ ط: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: العاشرة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني/ تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل/ ط: مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن لابن العربي/ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن للجصاص/ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إرشاد الفحول للشوكاني/ تحقيق: الشيخ أحمد عزو/ قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور/ ط: دار الكتاب العربي/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي/ ط: دار المعرفة.
- أصول الشاشي/ ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي/ ط: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- أصول الفقه لابن مفلح/ تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان/ ط: مكتبة العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير/ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي/ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- أمالي ابن الحاجب/ تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة/ ط: دار عمار – الأردن، دار الجيل بيروت/ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي/ تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي/ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د. عبد المجيد محمود عبد المجيد/ ط: مكتبة الخانجي، مصر/ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم/ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر/ ط: دار الآفاق الجديدة. - الإبهاج لابن السبكي في شرح المنهاج/ ط: دار الكتب العلمية –بيروت/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي/ ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي/ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات/ ط: دار الفكر – بيروت.
- الأم للشافعي/ ط: دار المعرفة – بيروت/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة/ ط: مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة: الثالثة ١٩٩٩م.
- الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي/ كلية الدراسات القضائية والأنظمة/ جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/ ط: دار الحديث – القاهرة/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بذل النظر للأسمندي/ تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر/ ط: مكتبة دار التراث القاهرة.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني/ تحقيق: محمد مظهر بقا/ ط: دار المدني، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان/ تحقيق: صدقي محمد جميل/ ط: دار الفكر بيروت/١٤٢٠ هـ.
- البحر المحيط للزركشي/ ط: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني/ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة/ ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

- تحفة المسئول لأبي زكريا الرهوني في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

- تشنيف المسامع للزركشي بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي/ تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع/ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية/ الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي/ تحقيق: خليل محيي الدين الميس/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- تهذيب اللغة للأزهري تحقيق: محمد عوض مرعب/ ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى.

- تيسير التحرير لأمير باداشاه/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي/ تحقيق: د. محمد حسن هيتو/ ط: دار الفكر – دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

- التجريد للقدوري/ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية/ أ. د محمد أحمد سراج– أ. د علي جمعة محمد/ ط: دار السلام – القاهرة/ الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي/ تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي/ بدون طبعة.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي/ ط: دار الفكر المعاصر – دمشق/ الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي/ ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة/ الطبعة: الأولى.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر/ ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية/ الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني/ تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبي زنيد/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج/ ط: د ار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلويح على التوضيح للتفتازاني/ تحقيق: زكريا عميرات/ ط: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ط: مكتبة صبيح بمصر.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب/ تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة، ومحمد ابن علي بن إبراهيم/ ط: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي/ تحقيق: د. محمد حسن هيتو/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الرابعة/١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ ط: دار الكتب المصرية القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى بن حسني السباعي/ ط: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ ط: دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير للماوردي/ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي/ تحقيق: د. أَحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين/ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة/ ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد البابرتى/ تحقيق: ضيف الله ابن صالح بن عون العمرى – ترحيب بن ربيعان الدوسري/ ط: مكتبة الرشد/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الرسالة للشافعي/ تحقيق: أحمد شاكر/ ط: مكتبه الحلبي، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ /١٩٤٠م.
- زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة/ ط: دار الفكر العربي.
- سنن ابن ماجه/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود/ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي/ ط: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين/ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ عبد الحليم محمود/ ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل لمحمد بن عبد الله باجمعان/ ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار/ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد/ ط: مكتبة العبيكان/ الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة للطوفي/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شعب الإيمان للبيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- صحيح البخاري / تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق/ ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- صحيح مسلم/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ ط: دار الجيل – بيروت.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ ط دار العلم للملايين بيروت/ الطبعة: الرابعة.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/ ط: مكتبة الدعوة/ الطبعة: الثامنة لدار القلم.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء/ تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر/ الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- غريب الحديث لابن قتيبة تحقيق: د. عبد الله الجبوري/ ط: مطبعة العاني – بغداد/ الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث لأبي عبيد/ تحقيق: محمد عبد المعيد خان/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الطبعة: الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الغيث الهامع للعراقي شرح جمع الجوامع لابن السبكي/ تحقيق: محمد تامر حجازي/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري/ تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي/ ط: دار الفكر.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لابن الساعاتي/ ط: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية.
- الفصول في الأصول للجصاص/ ط: وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ ط: دار الفكر/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة لابن السمعاني/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ .١٩٩٩م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي جيب/ ط: دار الفكر. دمشق - سورية/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي/ ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري/ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ ط: دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري/ ط: دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- لسان العرب لابن منظور/ ط: دار صادر - بيروت/ الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

- اللمع في أصول الفقه للشيرازي/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.
- مباحث في علوم القرآن لمناع قطان/ ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي/ ط: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
- مختار الصحاح للرازي/ تحقيق: يوسف الشيخ محمد/ ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مسند أحمد/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني/ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب للرازي/ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م/ الطبعة : الأولى.
- مناهل العرفان للزرقاني/ ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/ الطبعة: الثالثة.
- ميزان العقول في نتائج العقول للسمرقندي/ تحقيق: د. محمد زكي عبد البر/ ط: مكتبة دار التراث/ الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية/ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد/ ط: دار الكتب العلمية/ لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- المحصول في أصول الفقه لابن العربي/ تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة/ ط: دار البيارق – عمان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المحصول للرازي/ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري/ تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة/ ط: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث/ جمهورية مصر العربية/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المستدرك للحاكم/ ط دار المعرفة.
- المستصفى للغزالي/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط: دار الكتب العلمية.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ ط: دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير للفيومي/ ط: دار الكتب العلمية.
- المعتمد لأبي الحسين البصري/ تحقيق: خليل الميس/ ط: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ،
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ ط دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة/ ط: مكتبة القاهرة.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي/ تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو/ ط: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية/ الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/ ط: مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- نفائس الأصول للقرافي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز/ الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- نهاية السول للإسنوي/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني/ تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/ ط: دار المنهاج/ الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي/ تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح/ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي/ ط: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل/ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د/محمد مصطفى الزحيلي/ ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
- الوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان/ ط: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

References

1. *Ithaf Al-Anam bi Takhsis Al-Aam.* Al-Hifnawi, Dar Al-Hadith – Cairo, 1st ed, 1417 AH – 1997 AC.
2. *Athar Al-Ikhtilaf fi Al-Qawaid Al-Usuliyyah fi Ikhtilaf Al-Fuqaha.* Mustafa Said Al-Khin, Al-Risalah Foundation, 10th ed, 1427 AH
3. *Ijabat As-Sail Sharh Bughiyat Al-Amil.* As-Sanani, Al-Risalah Foundation – Beirut, 1st ed, 1986 AC.
4. *Ahkam Al-Quran.* Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 3rd ed, 1424 AH – 2003 AC.
5. *Ahkam Al-Quran.* Al-Jassas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed, 1415 AH – 1994 AC.
6. *Irshad Al-Fuhul.* Ash-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed, 1419 AH – 1999 AC.
7. *Usul As-Sarakhsi.* Dar Al-Marifah, no ed, no date.
8. *Usul Ash-Shashi.* Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, no ed, no date.
9. *Usul Al-Fiqh.* Abi Al-Nur Zuhayr, Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turath, 1412 AH – 1992 AC.
10. *Adwa Al-Bayan fi Idah Al-Quran bil-Quran.* Ash-Shinqiti, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution – Beirut, 1415 AH – 1995 AC.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	التمهيد
٤	المسألة الأولى: الاسم الموصول يفيد العموم.
٥	المسألة الثانية: ضمائر الجمع تفيد العموم.
٦	المسألة الثالثة: دخول النساء في الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير.
٧	المسألة الرابعة: حجية مفهوم الصفة.
٨	المسألة الخامسة: الجمع المعرف بـ (أل) يفيد العموم.
٩	المسألة السادسة: صيغة العموم قد يراد بها الخصوص.
١٠	المسألة السابعة: حجية مفهوم العدد.
١١	المسألة الثامنة: حجية القياس.
١٢	المسألة التاسعة: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد التعليل.
١٣	المسألة العاشرة: الأمر المطلق للوجوب.
١٤	المسألة الحادية عشر: تخصيص العام بالقرآن.
١٥	المسألة الثانية عشر: تخصيص العام بالإجماع.
١٦	المسألة الثالثة عشر: تخصيص العام بالعقل.
١٧	المسألة الرابعة عشر: من طرق بيان المجمل: فعل النبي ﷺ.
١٨	المسألة الخامسة عشر: النهي المطلق للتحريم.
١٩	المسألة السادسة عشر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٢٠	المسألة السابعة عشر: الاستثناء المتعقب جملا، هل يعم؟.
٢١	الخاتمة: والتي تضمنت أهم نتائج البحث.
٢٢	فهرس المراجع.
٢٣	فهرس موضوعات البحث.

والحمد لله رب العالمين